جامعـة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: القانون الإداري

الأمن القانوني للحقوق والحريات في الجزائر

من إعداد الطالبين:

- مفتاحي خالد
- فريمهدي محمد الحبيب

تحت إشراف الأستاذ:

د– بن تمرة بن يعقوب

لجنة المناقشة

أ–د عليان بوزيان	أستاذ	رئيسا
أ–بن تمرة بن يعقوب	أستاذ محاضر" أ "	مشرفا ومقررا
أ–وردي براهيمي	أستاذ مساعد " أ "	مناقشا
أ–بلحاج سليمة	أستاذ مساعد " أ "	مدعوا

السنة الجامعية 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....بن مرزوق بن لعقرب.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.....الأمن القانوني للحقوق والحريات -

من إعداد الطالب (01) : .....ممتاحي خالد.....

الطالب (02): .....قري سعدي محمد الحبيب.....

تخصص : .....القانون الإداري.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الحامدين

ونشكره شكر الشاكرين

ونصلي ونسلم على سيدنا وشفيعنا

المصطفى الأمين محمد صلى الله عليه وسلم

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل واتمامه .

نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ

المشرف "**بن تمرة بن يعقوب**"

الذي تفضل علينا بقبول الاشراف على هذه المذكرة

والذي افادنا بتوجيهاته القيمة ونصائحه النيرة لإنجاز هذا العمل

و لكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل باسمه.

نتقدم بالشكر لكل أساتذة قسم الحقوق

وفي الأخير لا يسعنا الا ان ندعو الله عز وجل

ان يرزقنا السداد والعفاف والتوفيق.

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة

وراعتني حتى صرت كبيرا

(أمي الغالية)، حفضها الله .

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في

كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام

ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم عملي هذا

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من أنارت دربي

وشجعتني على مواصلة الدراسة إلى نبع الحب

والحنان نور عيني "أمي الغالية"

إلى من دفع حياته من أجل أن يوفر لنا كل الراحة

بحياتنا ولو على حساب نفسه

وسهر الليالي من أجلنا وعلمنا معنى

المثابرة والاجتهاد "أبي الغالي"

أتمنى لهما دوام الصحة والعافية

إلى سندي ومصدر سعادتي

أخي الكريم " إسلام"

حفضه الله ورعاه

مقدمة

لا شك أن الحقوق و الحريات الأساسية تشكل أهم مكتسبات الحضارة الانسانية و أبرز مظاهر احترام كرامة الانسان فهي ليست منحة من السلطة أو امتيازا بل حقوق ملازمة لطبيعة الانسان و كرامته التي لا يجوز المساس بها أو انتهاكها تحت أي ظرف.

لذلك سعت المجتمعات و الشعوب عبر التاريخ الى النضال من أجل تكريس هذه الحقوق و الحريات و الدفاع عنها ضد كل أشكال الظلم و الاستبداد و التعسف .

و قد تبلورت هذه الحقوق و الحريات في العديد من المواثيق و المعاهدات الدولية التي تعتبر بمثابة مرجعيات عالمية في هذا المجال كالاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 ،و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 بالاضافة للاتفاقيات و المعاهدات الاقليمية الأخرى ذات الصلة .

كما أصبحت الحقوق والحريات الأساسية من المبادئ الراسخة في دساتير الدول الحديثة و نصوصها التشريعية الوطنية التي تضمن حماية هذه الحقوق و ممارستها بكل حرية و أمان من قبل جميع المواطنين على قدم المساواة و دون تمييز .

و يشكل الأمن القانوني لهذه الحقوق و الحريات أحد أهم الضمانات لتمتع الأفراد بها دون أي خوف أو تهديد حيث يجب أن تكون هذه الحقوق و الحريات محمية بموجب قواعد قانونية واضحة و صريحة ،يتم تطبيقها بشكل منصف و عادل على الجميع دون تمييز أو محاباة و تكون صادرة عن السلطة التشريعية المختصة .

و قد حقق النظام القانوني تقدما و تطورا ملحوظا في التماشي مع تغير المجتمعات المستمر و الدائم من بدايته و الى غاية الان و رغم ذلك فقد ظلت القواعد القانونية غير قادرة على حصر كافة السلوكات الاجتماعية و التطورات الحاصلة الا بالتدريج.

كما سعت هذه القواعد القانونية الى تنظيم علاقة الفرد بالادارة و الرقابة عليها ضمانا لحقوق الأفراد و حرياتهم و منع تعسف الادارة في حق المواطن، تحقيقا لسيادة القانون و المصلحة العامة و بناء دولة القانون.

و الحديث عن دولة القانون لا يكون و لا يتجسد الا من خلال ارساء سمو القاعدة الدستورية و التي يليها باقي القواعد القانونية و التنظيمات التي تخضع لها التي يخضع لها الجميع حكاما و محكومين مع تطبيق مبدا الفصل بين السلطات و العمل على استقلاليتها و انشاء قضاء مستقل و محايد.

فالدستور هو التشريع الاساسي للدولة الذي يبين مواقفها وتوجهاتها السياسية و ما تسعى لتحقيقه في باقي المجالات خصوصا التي تمس الحقوق و الحريات و التي يحميها الدستور و بشدة و ينص عليها بكل وضوح في عديد نصوصه و يمهد كل السبل لتوضيح الغامض منها مع وضع قيود صارمة لمن يمس بها.

كما يعمل الدستور على تبيان السلطات القائمة في الدولة و وضع حدودها بما يضمن التوازن بين السلطة و الحرية فيما يسعى من خلال التشريع و التنظيم الى تطبيق تلك الحقوق و الحريات التي يسعى لحمايتها من خلال ضمان عدم المساس بها سواء من هذا التشريع او التنظيم نفسه او من غيره تحقيقا للرقابة الدستورية.

و لضمان حماية اكثر لهذه الحقوق و الحريات الدستورية ظهر نوع من الحماية الذي سمي بالامن القانوني و الذي ارتبط بالقواعد القانونية بحد ذاتها ليتوائم معها في تغيرها كون هذه الاخيرة قابلة للتغيير و التعديل بحسب التغيرات و التطورات الحاصلة في المجتمع و لكن هذا المفهوم الذي ارتبط بها سعى للحفاظ على جوهر هذه القواعد حتى لو تغيرت عديد المرات بما يحفظ حقوق و حريات الافراد و المراكز القانونية الناشئة عنها.

و قد كان مصطلح الأمن مرتبط بعديد المجالات كالأمن االقتصادي ،الأمن الجتماعي، الأمن الغذائي الثقافي ،و امتد مجال هذا المصطلح إلى القانون فعرف الأمن القانوني الذي يعني استقرار وثبات القواعد القانوني المنظمة للقواعد والمراكز القانونية مما يضمن عدم انتهاكها أو المساس بها.

و على الرغم من حداثة مصطلح الأمن القانوني، الا أن له أهمية بالغة في تحقيق دولة القانون و كل مقوماتها ، من خلال إرساء حقوق و حريات الأفراد و حمايتها من المساس بأي شكل من الأشكال و تحت أي ظرف من الظروف.

يترسخ دور و أهمية الامن القانوني في الحفاظ على ثبات و استقرار القواعد القانونية خصوصا المتعلقة با لحقوق و الحريات من خلال تفعيل مجموعة من المبادئ الدستورية التي تساعد على تحقيق ذلك كمبدا عدم رجعية النصوص القانونية و مبدا دستورية القوانين و مبدا تدرج القواعد القانونية و غيرها.

و تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في تحديد الدور الذي يلعبه لأمن القانوني في حماية هذه الحقوق و الحريات الدستورية و العمل على استقرارها و تحقيق دولة القانون من خلال تهيئة الظروف لذلك سواء من طرف التشريع أو القضاء أو الجهاز التنفيذي.

و حتى لو مست القواعد القانونية جميع مجالات الحياة و جوانبها فانها تبقى بحاجة الى التجديد من حين لاخر و هنا ياتي دور الامن القانوني في ضمان الحد الادنى من استقرار هذه القواعد القانونية بما يمنع المساس بالاساسية و الجوهرية منها خصوصا ما تعلق منها بالحقوق و الحريات المدسترة.

فيجب على السلطة التشريعية في سنها للقوانين و كذا السلطة التنظيمية في وضعها للتنظيمات الى مراعاة مطابقتها شكلا و موضوعا للقواعد الدستورية الاعلى منها درجة بطبيعة الحال و الا اعتبرت غير دستورية.

فتحقيقا للنظام العام و الصالح العام يتوجب على الدولة توفير كافة الوسائل لوصول العلم الى الكافة بهذه القواعد الدستورية و كذا القانونية و التنظيمية المتعلقة بها حتى لا يتعذر اي كان بجهلها مهما كان مركزه القانوني فيكون هناك تجسيد لمبدا الامن القانوني في المجتمع كله.

وبتقدم المفاهيم المتعلقة بالحقوق والحريات وتوسعها لتشمل مجالات عديدة حول ميكانيزمات ضابطة في مختلف المجالات المتعلقة بالانسان سعى الفقهاء و رجال القانون الى تطوير المنظومة القانونية لتضحى أكثر فعالية وواقعية وذات جدوى فكان االاهتمام منصبا على تكريس مبدأ يحمي الفرد ويهدف الى الحفاظ على المراكز القانونية المكتسبة ويوطد العلاقة بين المواطن والدولة فجرى التأسيس الأمن القانوني كمبدأ دستوري في معظم الأنظمة الدستورية الأوروبية وبعض الأنظمة العربية وقام المؤسس الدستوري في الجزائر بدوره في تكريس هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي شهد طفرة نوعية في مجال الحقوق والحريات الدستورية لتشتمل في نهاية المطاف على مبدأ الأمن القانوني كضمانة دستورية للحقوق و الحريات يهدف الى الحفاظ على استقرار المنظومة القانونية و حفظ المراكز القانونية.

و ما جعل الامن القانوني اكثر واقعية و وضوحا مما كان عليه هو النص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 34 و ربطه بالحقوق و الحريات ¬،حيث جاء في نص المادة في فقرتها الاخيرة "تحقيقا للامن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه و استقراره".

و جسدت الرقابة الدستورية على المعاهدات و القوانين و التنظيمات من خلال مؤسسات رقابية تتمثل أهمها في المحكمة الدستورية و مؤسسة رئاسة الجمهورية و كذا الجهاز القضائي الذي يجسد ايضا مفهوم الامن القضائي حيث يلعب كل دوره في الرقابة الدستورية من خلال مجموعة من الاليات.

يرتبط الأمن القانوني بالامن القضائي و يسعى كلاهما للحفاظ على الحقوق و الحريات كما وردت في الدستور و يحقق الأمن القضائي ذلك من خلال ارساء مجموعة من المبادئ كاستقلالية القضاء و حق الدفاع و الطعن و غيرها من المبادئ الدستورية التي تمنح المتقاضي شعورا بالامان تجاه جهاز القضاء.

و ما جعل من الصعب دراسة هذا الموضوع هو أنه رغم أهميته الا أنه لم يحظي بالاهتمام الكافي في الجزائر من طرف الكتاب و الباحثين القانونيين كباقي المواضيع مع أنه موضوع خصب للبحث و نظرا كذلك لندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع التي تعتبر كمرجع هام لكل البحوث القانونية.

كما أن تشعب هذا الموضوع و تعدد جزئياته يجعل من الصعب الاحاطة بها كلها و فهمها كلها ما يتطلب جهدا.

الا ان الأهمية البالغة لهذا الموضوع دفعت بنا للسعي الى الاحاطة بكل ما يتعلق بالأمن القانوني و الحقوق و الحريات الدستورية و جمع ما أمكن من معلومات لفتح باب جديد للنقاش في هذا الموضوع الشيق الذي يستحوذ و بكل تأكيد على فكر الباحث القانوني و حتى غيره من الباحثين في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و غيره ليطلع عليه و لو بشكل سطحي.

و أما عن الدراسات السابقة التي سبقتنا في البحث في هذا الموضوع و استزدنا منها فنذكر:

_أثر فعالية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني و القضائي للدكتور عليان بوزيان

_الاقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر للدكتور ايت عودية بلخير محمد

_الأمن القانوني في ظل الدستور الجزائري 2020 لضياف صارة

_الأمن القانوني و دوره في حماية الحقوق و الحريات في النظام الدستوري الجزائري لطواهرية أبو داوود و غيتاوي عبد القادر

_الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية لبلحمزى فهيمة

و بعد كل هذا التقديم و الترغيب في موضوع بحثنا يستحسن طرح اشكالية البحث المتمثلة في:

الى أي مدى كفل المؤسس الدستوري الأمن القانوني للحقوق و الحريات في ظل سيادة البرلمان بتقييده لها ؟

و لايجاد اجابة عن هذه الاشكالية المطروحة تطرقنا للأمن القانوني بجميع مفاهيمه و عناصره و تعلقه بالحقوق و الحريات و كيف عالج المؤسس الدستوري و المشرع ذلك من خلال الدستور و ذلك من خلال استعمال المنهج الوصفي في تحديد مفهوم لمبدأ الأمن القانوني و ما يرتبط به و كذا المنهج التحليلي بتقسيم الدراسة الى اجزاء و دراسة كل جزئية على حدى من الرقابة على دستورية القوانين و التنظيمات الى الحقوق و الحريات المكرسة و الحمية دستوريا مع تحليل النصوص الدستورية المرتبطة بها.

و تماشيا مع منهجية البحث في موضوع الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية، فقد اعتمدت على خطة لمعالجة هذا الموضوع من كل جوانبه و هذا بتقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول : ماهية الأمن القانوني

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني

المطلب الثاني: مقومات الأمن القانوني

المبحث الثاني: خصائص الأمن القانوني للحقوق و الحريات

المطلب الأول: الانفراد التشريعي بتقييد الحقوق و الحريات

المطلب الثاني: العلم بمضمون القواعد القانونية

الفصل الثاني: الإطار التشريعي للأمن القانوني للحقوق والحريات

المبحث الأول: التكريس الدستوري للحقوق والحريات

المطلب الأول: الصيغة القانونية للقاعدة الدستورية

المطلب الثاني: أثار دسترة الأمن القانوني للحقوق والحريات

المبحث الثاني: الضمانات المقررة للأمن القانوني للحقوق والحريات في الجزائر

المطلب الأول: دور المؤسسة الرقابية لضمان الامن القانوني للحقوق والحريات

المطلب الثاني: الإجتهاد القضائي كضمانة للامن القانوني للحقوق والحريات

و أخيرا و ليس اخرا خاتمة البحث التي تناولت أهم النتائج و التوصيات التي توصلنا اليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

الفصل الأول:

ماهية الأمن القانوني

ان مقومات دولة القانون متعددةالا أن الفكر القانوني الحديث حدد أهم و أبرز مقوم تقوم عليه دولة القانون ألا و هو وجود دستور و الرقابة على دستورية القوانين و كذا مبدأ الفصل بين السلطات[1].

و يعتبر الدستور مجموع القواعد القانونية الأساسية التي تنظم علاقة الحكام بالمحكومين و السلطات القائمة في الدولة و طريقة ممارستها لأعمالها مما يخلق نظاما محددا للسير عليه و الذي يمنع استخدام أي سلطة دون مراعاة القيود الواردة عليها.

و لا تكون دولة قانون الا اذا خضعت كل سلطاتها الحاكمة الى القواعد القانونية التي تتمتع بالالزام و على رأسها الدستور[2].

فالقواعد القانونية هي الوسيلة الموضوعة لخلق المراكز القانونية للأفراد و الحفاظ عليها، و التي تستلزم مراعاة قاعدة تدرج القواعد القانونية من القاعدة الدستورية الأعلى درجة الى القوانين العضوية فالعادية ثم التنظيمات و ما يليها، و التي تفرض خضوع القاعدة العادية للقاعدة الأعلى منها أي الدستور، و هذا ما يضمن ثبات و استقرار القواعد القانونية مما يسهل على السلطات ممارسة اختصاصها في نطاق المشروعية ، كما تحمي قاعدة تدرج القواعد القانونية حقوق الأفراد و حرياتهم ، الا أن هذا الاستقرار لا يقصد به الثبات الكلي و المطلق و انما الثبات النسبي الذي يتطلب التغيير مما يفرض مجموعة من الاجراءات الصارمة لتعديل أو الغاء القواعد القانونية الماسة بالحقوق و الحريات[3].

---

[1] GILLES Champagne,Théorie général du droit constitutionnel , L essensiel du droit constitutionnel,les institution de la 5em république, 6ed,editeur Gualiano, France, 2006,p82.

[2] صالح دجال ، حماية الحريات و دولة القانون ، دكتواره في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2010 ،ص 36 و 37 و 49

[3] د. عصام الدبس، النظم السياسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، سنة ،2010 ص 119 و 120

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني

ان مبدأ الأمن القانوني و متطلباته وضرورارته التاريخية والراهنة الداعية الى الحفاظ على استقرار الطابع القانوني الذي يحكم الدولة و التنسيق بينها و بين المواطنين هو عامل رئيسي من عوامل بناء دولة الحق والقانون الحديثة و بناء دعامة مثلى للحفاظ على الحقوق والحريات ومرونتها وسيرانها الطبيعي و للاحاطة بالمعنى الحقيقي للأمن القانوني لابد من تحديد مفهوم له و معرفة العناصر التي يقوم عليها كمبدأ دستوري[1].

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني

ان مصطلح الأمن القانوني من المصطلحات االكثر انتشارا حديثا في المجالين القانوني و القضائي لاسيما و انه مرتبط ارتباطا وثيقا بـالنظام القانوني لدولة القانون وبالسلطة القضائية[2]. فكثيرا ما يواجه للنظام القانوني عديد المشاكل والعوائق التي من أبرزها التضخم التشريعي و عدم استقرار القوانين ، و عدم ثبات المعاملات القانونية عن طريق تسليط الرقابة القضائية عليها مع منحها حق تعديل عملية التعاقد ، او حتى الغاء نصوص قانونية كانت قد أحدثت مثل هذه المراكز القانونية مما يعود بالسلب على حقوق الأفراد و حرياتهم ، فهذا الذي يدفع بالأفراد للشعور بالخوف و عدم الأمان من النظام القانوني و القضائي[3] .

يعد مصطلح الأمن القانوني من المصطلحات الاكثر انتشارا حديثا في المجالين القانوني و القضائي لا سيما و أنه مرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام القانوني لدولة القانون و بالسلطة القضائية.

لذا فان تكريس فكرة دولة القانون يضع على عاتق السلطات دائما محاولة مواكبة مستجدات الحياة المعاصرة و تطور المجتمع من خلال صياغة نصوص قانونية تتلائم مع الظروف

---

[1] طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، الأمن القانوني و دوره في حماية الحقوق و الحريات في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص119

[2] د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي، المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقيةللاتحاد العالمي للقضاة، 28 مارس 2008، الدار البيضاء، المغرب ،ص1

[3] بلحمزى فهيمة، الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص27

الجديدة المحيطة على مختلف الأصعدة سواء الاجتماعية او الاقتصادية و السياسية و الدولية الا أنه و من ناحية اخرى فانه يقع على عاتق الدولة ايضا وجوب تحقيق قدر كاف من الديمومة و الثبات و الاستقرار للنظام القانوني ، بهدف الحفظ على الأمن والأمان و بالتالي عدم الضرار بالحقوق و الحريات المراكز القانونية القائمة في ظل القواعد القانونية مع ضرورة احترام التوقعات المشروعة أو الثقة المشروعة و التي تعد احدى أهم عناصر مبدأ الأمن القانوني[1].

الأمن القانوني الذي يقوم على استقرار و ثبات المنظومة القانونية و القضائية ، و الذي كان اول ظهور له كمصطلح قانوني في المانيا في سنة 1961 ،اين اكدت المحكمة الفدرالية الألمانية دستورية هذا المبدأ ، ثم بعد ذلك اصبح مبدأ عالمي أين اصدرت محكمة العدل الأوروبية قرارها بخصوص هذا المبدأ في سنة 1962 ، كما تناول المجلس الأوروبي لحقوق االنسان في قراراته المتعددة موضوع الأمن القانوني ، و ضرورة ان يكون النص القانوني قابلا للتوقع و كذا وضوح القاعدة القانونية[2]

و لمعرفة ماهو الأمن القانوني فلا بد من تعريف الأمن بحد ذاته و من عدة جوانب لغوية و اصطلاحية و كذا و فقهية و أكثر ما يهمنا الجانب القانوني.

الأمن لغة: الأمن و يعني أمن و هو مشتق من الأمان ، و قال أمنت فأنا آمن ، و أمنت غيري فأنا امن ، فنقول أمن فلان يأمن أمنا وأمانا ، و يقال أيضا أمنة و أمانا فهو أمن والأمن هو نقيض الخوف الأمانة نقيضها الخيانة الأيمان نقيضه الكفر ، كما يحمل الايمان معنى التصديق و هو نقيض التكذيب[3].

---

[1] د. عبد المجيد غميجة، مرجع سابق، ص1 و2

[2] د. عبد المجيد غميجة، مرجع سابق، ص4

[3] د. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي جمال الدين ابو الفضل ، لسان العرب، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الأولى، ،1990 الجزء االول، حرف الألف، أمن ،ص146

ففكرة الأمن القانوني تعد من البديهيات التي تسعى اليها النفس السوية في كل المجتمعات على اختلاف أعراقها و أماكن تواجدها و هي الأساس للحفاظ على استقرار المجتمعات كونها تجعل النسان بعيدا عن كل ما يعكر فكره من خوف سواءعلى مصيره أو استقراره.[1]

قبل أن يكون الأمن القانوني وسيلة لحماية حقوق الإنسان ، فقد اعتبر حقا من حقوق الإنسان بل يعد أهم الحقوق الأساسية للمواطن وعلى الدولة ضمان هذا الحق بدون تمييز والحق هو نقيض الباطل ويطلق لغةً أيضا على الواجب والثابت كما يدل الحق على الإحكام والصحة، إذ يقول " أبو الحسين بن أحمد بن فارس بن زكريا " في مقاييس اللغة : وهو يدل على إحكام الشيء وصحته والخلاصة أن ما ورد من استعمالات لغوية لكلمة الحق يدور في مجمله حول معنى الثبوت والوجوب وانطلاقا من المفهوم اللغوي للحق فإن الأمن القانوني أمر ثابت وواجب الإحكام[2]

ولقد اختلفت نظرة فقهاء القانون في تعريفهم للحق تبعا لاختلاف مذاهبهم القانونية والفكرية، ولم يستقروا في ذلك على تعريف موحد. وفي العموم هومصلحة يحميها القانون فالحق هو مصلحة معينة يعترف بها القانون للشخص وتستحق الحماية الضرورية . وانطلاقا من مفهوم الحق قانونا فإن الأمن القانوني هو مصلحة لكل شخص يوفرها له القانون وحتى يؤدي القانون هذا الدور يجب على الدولة توفير جميع الضمانات والوسائل الكفيلة بذلك تعني التزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بهدف توفير الأمن والطمأنينة لجميع أطراف العقد القانوني، ولهذا يجب أن يكون القانون متصفا بجميع الشروط الضرورية التي تحقق هذه المنظومة الأمنية[3]

[1]ضياف صارة، الأمن القانوني في ظل الدستور الجزائري 2020، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد الثامن ، العدد الثاني، ديسمبر 2022، ص224

[2]أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب المحيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، دون طبعة ، دون تاريخ ، ج 12 ، ص 49

[3]د. عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني و دوره في حماية حقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2016، ص225

الأمن اصطلاحا: فيمكن تعريف الأمن بأنه عدم خوف الانسان من الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه من خلال عدم التعرض للأذى الحسي أو المعنوي و الشعور بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية و شعور الانسان بالاطمئنان لانعدام التهديدات الحسية على شخصه وعلى حقوقه ، ولتحرره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية[1].

ومفهوم الأمن القانوني يدخل ضمن المفهوم العام لمصطلح الأمن، وهو ما أكدته العديد من المصادر القانونية، ومن ذلك المادة الثانية والسابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 م، الذي يعتبر الأمن من بين الحقوق الطبيعية للإنسان وغير القابلة للتقادم كالحرية والملكية . فكان يعتقد أن من وضع هذا الإعلان كان يقصد من كلمة " sureté " التفكير في حماية الأشخاص والأموال ولكن الحقيقة أن الأمن يشمل حماية الحقوق، وهو ما تؤكده المادة الثامنة والعاشرة من الإعلان، فحماية الحقوق تعني بالتأكيد تأمين الاستقرار " la sécurité juridique "[2]

ولم يتم التأكيد في فرنسا على مبدأ الأمن القانوني من خلال أي نص قانوني ، إذ لم ينص عليه دستور 1958 ولم يقرره المجلس الدستوري الفرنسي كمبدأ دستوري في حد ذاته، وإن كان المجلس الدستوري يضمن قراراته عادة بالمبدأ المذكور وإن البعض يشير إلى أن المبدأ دخل إلى فرنسا عبر بوابة قانونالمجموعة الأوروبية الذي يعتبر هذا المبدأ من مقوماته الآمرة غير أن البعض الآخر يذهب إلى عدم صواب هذا الادعاء[3]

كما أنه من المعلوم أن الأمن بمفهومه العام قد يأخذ عدة صور فنجد الأمن الشخصي و الذي يهتم بالحفاظ على كرامة الانسان و حياته الشخصية ، و كذا الأمن الاجتماعي من خلال توفير

---

[1] بلحمزى فهيمة، مرجع سابق، ص29

[2] كريم كريمة، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني ، مداخلة قدمت في ملتقى الأمن القانوني، جامعة ورقلة ، ديسمبر 2012 ،ص 12

[3] صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، الطبعة1 مكتبة دار الوفاء، الإسكندرية، مصر،ص85

كل متطلبات الحياة الجتماعية للافراد و كذلك الأمن الدولي و هذا من خلال وضع سياسات و استراتيجيات دولية تحفظ السلم و الأن الدوليين و الأمن الغذائي و الذي يقوم على توفير لقمة العيش اليومي للأفراد و التقليل من نسبة الفقر و الحرمان و محاربة البطالة الأن الثقافي و الذي يقوم بدوره على مسايرة العولمة و التصدي لها من خلال الحفاظ على الثقافة الأصلية للبلاد و تكريسها على ارض الواقع ، اما الأن االقتصادي فهو الذي يقوم على الاهتمام بالاقتصاد الداخلي و تطويره و تنميته ، و حتى الأمن المالي الذي يرتكز على الحفاظ على استقر ار الميزانية العامة للدولة من صادرات و واردات من خلال تطوير و تحصين مصادرها[1]

ان مصطلح الأمن القانوني مصطلح يصعب تحديد تعريف جامع مانع له على اعتبار أنه مصطلح متعدد الظواهر و متشعب المعاني و واسع الدلالات و أن حضوره يكون دائما و مستمرا في جميع مناحي الحياة لذلك فانه يتطلب التحقق في وجوده في ظروف معينة فبعض الفقهاء ولو قياس مبدأ الأمن القانوني على الثقة المشروعة و هنا ك البعض من قدم تعاريف بحسب المكونات اللغوية و اللفظية.

فالأمن كما لاحظنا سابقا هو الحا لة التي يشعر فيها الفرد بالامان و الراحة دون أي خوف فيمكن أن نعرف الأمن القانوني على أنه حق كل فرد في الشعور بالأمان من القانون و القواعد القانونية و حقه في استقراراها و عدم تعرضها للتغيير المفاجئ و يهدف بذلك الى الحد من انعدام الثقة بالقانون و القضاء[2]

و عرف مجلس الدولة الفرنسي الأمن القانوني بانه مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون و دون أي عناء في مستوى تحديد ماهو مباح و ماهو ممنوع من طرف القانون المطبق للوصول الى هذه

[1] بلحمزى فهيمة، مرجع سابق، نفس الصفحة

[2] د. عبد المجيد غميجة، مرجع سابق، الصفحات من 4 الى 7

النتيجة و يجب أن تكون هذه القواعد الموضوعة واضحة و مفهومة و ألا تكون عرضة للتغيير المستمر و الغير متوقع [1]

و هذه التعاريف المتعددة التي صعبت من تحديد تعريف جامع و مانع للأمن القانوني خلقت محاولات متككرة من الفقه و القضاء لتحديد معناه و رغم ذلك فلم يستقر على تحديد تعريف معين كباقي ابلمصطلحات القانونية فقد عرفه البعض بأنه أن يكون الأفراد على دراية بمراكزهم القانونية على نحو تام مما يمكنهم من معرفة مالهم من حقوق و ما عليهم من واجبات و يمنحهم شعورا بالراحة دون خوف من نتائج تصرفاتهم مستقبلا[2].

كما عرفه بعض الفقهاء الاخرين على أنه وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية مع ثبات و استقرار المراكز القانونية لغرض تحقيق الراحة و الطمئنينة في نفوس المواطنين و الافراد بحيث يكون بامكانهم ترتيب أوضاعهم القانونية وفقا لتلك القواعد الثابتة دون حدوث اي تغييرات عليها قد تأثر على مراكزهم القانونية و الذي قد يزعزع حدوثه ثقة الأفراد بالدولة[3].

و كما أشرنا سابقا فقد نجد له تعريفا بحسب مكوناته اللفظية و اللغوية و ذلك بالاخذ أن مفهوم الأمن القانوني يعني بصفة عامة الخطر الذي ينصرف الى الحالة التي يكون فيها الفرد في مأمن من المخاطر و الوقاية من أي خطر أي الحماية الوقائية من المخاطر و حالة الفرد الواثق العادي الذي يعتقد أنه في مأمن من الخطر[4].

ان مصطلح الامن القانوني لم يكن من السهل على اي من القوانين و البحوث القانونية و العلمية على اختلافها اعطاء تعريف مختصر له و انما اقصى ما يمكن تحقيقه هو اعطاء

---

[1] د. عبد المجيد غميجة، مرجع سابق، ص8

[2] د.حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى،المركز العربي للنشر و التوزيع ،2018، ص 122

[3] د.يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية ، القاهرة، العدد الثالث، السنة الأولى، 2003، ص51

[4] د. عليان بوزيان، أثر فعالية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني و القضائي للحق في العدالة الاجتماعية ،مقال للمشاركة في الملتقى الوطني للأمن القانوني المبرم بالمدية، جامعة يحيى فارس، 2014، ص7

مبادئ و روابط أخرى من شأنها تحقيق الوصول الى فهم الأمن القانوني هذا الذي أدى ببعض الدول الى التأخر في ادراجه ضمن منظوماتها القانونية و النص عليه في دساتيرها و قوانينها[1] و يمكن أن يفسر مفهوم الأمن القانوني بأنه كل ما يؤدي لاستقرار النصوص و الأنظمة القانونية و المراكز القانونية أيضا و ما ينم عنها من تصرفات و ذلك دون أي تغيير مفاجئ عليها و أن يكونوا على علم بكافة حقوقهم وواجباتهم التي كفلها و فرضها الدستور و ما تفرع عنه ليشعروا بالأمان على حقوقهم و حرياتهم المكتسبة حيث يعي أن كل ما يقوم به من تصرفات و ما يمتنع عنه يؤول الى قواعد قانونية ثابتة و محمية من طرف القانون و القضاء[2].

و غالبا ما يصاحب الامن القانوني مصطلح اخر قد يبدو مشابها له و هو الأمن القضائي و ذلك نظرا لاستغراق أحدهما الاخر و لكن يقع الاختلاف في أن الأمن القضائي يخص جهاز القضاء و يعبر عن ثقة الأفراد به.

و كما هو الحال بالنسبة لمصطلح الأمن القانوني فقد عجز الفقهاء عن تحديد معنى أو تعريف للأمن القضائي لكن وجدت بعض التعريفات الفقهية بين المعنى الواسع و الضيق لهذا الأمن القضائي فجاء في التعريف الواسع أنه تعبير عن حجم الثقة في المؤسسة القضائية و تطبيقها للقوانين و الاطمئنان لوجود قضاء عادل و منصف مع تنفيذ ضمانات التقاضي فمن خلال هذا يعد مثله بمثل الأمن القانوني في كونه حاجزا واقيا للحقوق و الحريات من الانتهاك من طرف الأشخاص أو الدولة نفسها من سلطات و ادارات.

أما المعنى الضيق للأمن القضائي فيتعلق بشكل مباشر بوظائف المحاكم العليا وحدها و بصحة تطبيقها للقواعد القانونية و خلق وحدة قضائية من خلال تحقيق جودة قضائية و تحقيق مجموعة من المبادئ الاساسية التي تتشابه فيها مع الأمن القانوني للحقوق و الحريات[3]

---

[1] ضياف صارة، مرجع سابق ،ص226

[2] هلا بنت عبد الله الجربوع، مبدأ الأمن القانوني ،دراسة تحليلية في ضوء الانظمة و التطبيقات القضائية في القانون السعودي، مجلة قضاء، العدد31، أفريل 2023، ص541

[3] هلا بنت عبد الله الجربوع، مرجع سابق، ص453 و 454

الأمن القانوني ينبع من الحق الطبيعي لكل شخص في الأمان فلكل شخص و مواطن في دولته الحق بالتمتع بمنظومة قانونية ثابتة و مستقره تمنحه الشعور بالطمئنينة و الراحة و أن حقوقه و حرياته المشروعة محمية من خلال هذا المبدأ الذي يعتبر أحد أهم مقومات دولة القانون الحديثة و ذذلك ما يدعوا السلطات العامة لخلق ثبات نسبي و وضع حدود لمدى قابليتها للتغير بما يخلق شعورا بالراحة لدى الأفراد[1]

فالأمن القانوني مبدا اساسي في بناء دولة القانون و يعتبر حجر الأساس و الذي تتمثل وظيفته في تحقيق الأصل من وجود القانون نفسه في حفظ الحقوق و الحريات و هذا ما يتطلب وضع قواعد قانونية واضحة و أن تكون توقعية و معيارية تفاديا لظاهرة عدم الأمن القانوني و هذا ما جعل المؤسس الدستوري يدرجه في التعديل الدستوري 2020 و العمل على تفعيله في جميع مواده بما يضمن حقوق و حريات الافراد و يحفظ مراكزم القانونية من اي شكل من أشكال الاعتداء و من اي كيان كان حتى لو كان في مركز سلطة [2]

المطلب الثاني: مقومات الأمن القانوني

قد يتمثل الأمن القانوني أحيانا في مجموعة من العناصر أو المقومات التي يتم حمايته من خلال حمايتها فنجد ان العديد من قرارات محكمة النقض الفرنسية أو مجلس الدولة الفرنسي يحميان مبدأ الأمن القانوني للحقوق و الحريات دون التطرق له صراحة و انما من خلال عناصره التي يقوم عليها [3]

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القواعد القانونية

[1] د. عبد الحق لخذاري، مرجع سابق، ص3

[2] د.عبد الكريم محمد السروري، دور المحكمة الدستورية في ارساء مبدأ الأمن القانوني ،مركز الجكمة للدراسات و البحوث و الاستشارات ،العدد الأول ،سبتمبر2019، ص3

[3] بلحمزى فهيمة، مرجع سابق، ص32

و يقصد بمبدأ عدم رجعية القواعد القانونية أن لا تطبق هذه الأخيرة على وقائع حصلت قبل صدورها أي في الماضي و انما يقتصر التطبيق على ماهو في الحاضر و المستقبل أي بداية من يوم نفاذها فلا يمكن من خلال هذا المبدأ أن ينظر قانون جديد لما حدث قبل صدوره في وقت تطبيق القانون القديم أي أن نراعي الجانب الزماني للقواعد القانونية [1].

ومن أجل تجسيد فكرة دولة القانون يهتم المشرع بو ضع قواعد قانونية ذات أثر فوري، ذلك أن مبدأ النفاذ الفوري للقانون، يعتبر من المبادئ الضامنة لتحقيق الأمن القانوني، فعند صدور قانون جديد لابد من معرفة الواقعة التي يتضمنها والتي يطبق عليها، باعتبار أن وضع القانون يستدعي النظر أولا في السبب المنشئ للقاعدة القانونية، ومن ثم البحث في النطاق الزمني لتجسيدها، للوصول إلى تحديد إطار للآثار الناتجة لتطبيقها من حيث الزمان، والمكان، و الأشخاص، فالتأثير المباشر للتطبيق الفوري للنص القانوني، يتضمن عدة آثار تمس المراكز القانونية واستقرارها، إذ أن القاعدة القانونية بما تحمل من ضوابط و أحكام، لابد أن تحقق ٍ الطمأنينة والثقة في القانون، والا فقدت روحها و فعاليتها[2].

وعلى الرغم من أن القوانين الدولية غالبا ما تشير إلى مبدأ عدم رجعية القوانين، إلا أنها لم تشرح ما يشمله بأثر رجعي، التصرفات أو الوقائع أم الإجراءات، إذ تشكل القوانين ذات الأثر الرجعي تحديا للمبادئ الاساسية[3] غير أن مخالفة المبدأ أحيانا قد تكون لضرورة تقتضيها المبادئ العامة للقانون والعدالة، المعترف بها من طرف المجتمع الدولي، كمعاقبة .بعض الرؤساء الدكتاتوريين قبل وجود نص قانوني يجرم تلك الأفعال[4]

[1] د. محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004، ص246

[2] أحلام لوناس، مقومات الامن القانوني تعزيز لاستقرار العقد، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد5، العدد2، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2022، ص193

[3] 14Yarik Kryvoi and Shaun Matos, 'Non-Retroactivity as a General Principle of Law' (2021) 17(1) Utrecht Law Review p 01.

[4] https://www.hrw.org/legacy/arabic/hr-global/list/tsxt/pino-5.html

الا أنه و نظرا لمقتضيات المصلحة العامة و ضرورة استقرار المعاملات القانونية نجد أن تطبيق هذا المبدأ يحوز على استثناءات يمكن فيها تطبيق القانون بأثر رجعي لكن دون المساس بالقواعد الجنائية و الضريبية [1] و هذا ما أكد عليه القضاء الدستوري المصري و الفرنسي و أن لا يكون قد صدر حكم نهائي حائز على حجية الشيئ المقضي فيه[2].

و يعد مبدأ عدم رجعية القانون من المبادئ الساري العمل بها حتى أضحت من المبادئ القانونية الراسختو لعل هذا مرده الدعاوى التالية:

1 _يقتضي القانون أن يصل الى علم الكافة و بكل الوسائل و الطرق الممكنة فلا يمكن محاسبة الأفراد على قانون لم يصدر بعد أو على قانون ألغي العمل به و لا يمكن للأشخاص أن يمارسوا حرياتهم و تصرفاتهم في ظل قانون ليأتي قانون جديد يلغيها أو يحاسبهم على ما قامو به أو امتنعوا عنه في ظل القانون القديم.

2 _يؤدي تطبيق القانون بأثر رجعي الى هز الثقة بهذا الأخير و الاخلال بمبدأ الأمن القانوني للحقوق و الحريات و يجعل الفرد في خوف من ممارسة أعماله.

3_الاخلال بمبدأ عدم رجعية القوانين يعد اخلالا بالاستقرار القانوني و المعاملات و المراكز القانونية التي كانت في ظل القانون القديم[3]

و رغم أن مبدأ عدم رجعية القوانين يعد مبدأ راسخا و قاعدة عامة الا أن لكل قاعدة استثناء و الخاص يقيد العام فوجدت ظروف استثنائية توجب الخروج عن قاعدة عدم رجعية القوانين

[1]بلحمزى فهيمة، مرجع سابق، نفس الصفحة

[2]د. عامر رغيز محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني و مبدأ رجعية الحكم بمدأ عدم الدستورية، مقال العدد الثامن عشر، 2010، ص 3و4و5

[3]غوثي الحاج قوسم، جلاب عبد القادر،مبدأعدم رجعية القوانين كالية لتحقيق الأمن القانوني ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد4، العدد1، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018 ،ص75

كالعودة لقانون قديم لاحداث التوازن في المعاملات القانونية أو لضرورات تفسير النص القديم أو في حال صرح المشرع بامكانية الرجوع للنص القديم أو في حالة القانون الاصلح للمتهم [1]

أولا: في حالة تفسير نص غامض: قد يحدث أن يصدر قانون جديد و لكن يكتنف بعض مفاهيمه أو كله الغموض مما يصعب تطبيقه خصوصا اذا لم يصدر تنظيم متعلق به فهنا يمنكن اللجوء الى القضاء لتفسيره من خلال دعاوى التفسير أو يدفع به الى المشرع الذي يصدر قانونا كاشفا لا منشئا جاء بغرض التفسير و يسري بأثر رجعي الى الوقائع التي تخضع للقانون الذي تم تفسيره من وقت اريخ صدوره الى غاية وقت صدور النص التفسيري[2].

ثانيا: في حالة النص الصريح على رجعية القوانين: حيث لا يكون ذلك الا من طرف السلطة التشريعية المخولة بذلك و لا يمكن للسلطة التنفيذية النص على رجعية القوانين مع مراعاة الشروط الواجـ ب توافرها ليسري النص القانوني الجديد على وقائع سابقة لصدوره في حال اقتضت المصلحة العامة ذلك[3]مثل القرارات الصادرة في سياق الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي أو قيام الادارة بسحب قرار اداري كأن لم يكن حيث حيث ينسحب على الماضي ليلغي كافة المراكز القانونية التي أوجدها[4]

ثالثا: في حالة القانون الأصلح للمتهم: ثمت ظروف قد تطرأ تحدث تغييرا بالنتيجة في قاعدة الأثر الفوري للنص القانوني و يتم تطبيق النص القديم اذا كان أصلح للمتهم كان يتضمن مدة عقوبة اقل من القانون الجديد أي عقوبة مخففة أو تكييف أقل للجريمة و يقصد بها أن تنسحب القوانين الجنائية الجديدة على الماضي و تخضع لها الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذها[5]

[1]طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، الأمن القانوني و دوره في حماية الحقوق و الحريات في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة القانون و المجتمع، المجلد10، العدد1، 2022، ص122

[2]غوثي الحاج قوسم، جلاب عبد القادر، مرجع سابق، ص78

[3]سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص677

[4]حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1969، ص346

[5]حسين كيرة، مرجع سابق، نفس الصفحة

لكن وجب توافر مجموعة من الشروط و في حالات معينة للعمل بهذا الاستثناء كعدم صدور القانون قبل صدور حكم نهائي و ان يكون اصلح للمتهم و تتجلى هذه الحالات في[1]:

1_اذا ورد ف ي القانون الجديد تخفيف للعقوبة الواردة في القانون القديم الذي ارتكبت الجريمة عندما كان ساريا العمل به فنأخذ بالقانون الجديد المتضمن اقل عقوبة

2 _اذا كان الفعل المجرم سابقا في القانون القديم اصبح يعد مباحا من خلال القانون الجديد

3 _اذا تضمن القانون الجديد مانعا من موانع المسؤولية او مانعا من موانع العقاب

غير أن خروج المشرع على مبدأ عدم الرجعية ينبغي أن يكون له تبريره، وألا يستعمل هذه الرخصة إلا إذا كان لذلك داع قوي من دواعي المصلحة العامة، لكن بالرغم من قداسة هذا المبدأ إلا أنه ترد عليه استثناءات لأنه لا يقيد المشرع إذ أن القوانين التفسيرية أي أن القوانين التي يصدرها المشرع لتفسير قاعدة ما يشوبها الغموض ترد بأثر رجعي ، إلا أن بعض الفقه ذهب إلى القول بأن هذا لا يعتبر خروجا عن مبدأ عدم رجعية القوانين لانها تتضمن حكما جديد[2]

انقسمت دساتير الدول من حيث تعاطيها لمبدا عدم رجعية القوانين لعدة توجهات[3]:

_دساتير نصت على مبدا عدم رجعية القوانين بشكل عام

_دساتير نصت على مبدا عدم رجعية القوانين في المادة الجزائية فقط كالدساتير المغربية

_و دساتير اخرى لم تتطرق لمبدا عدم الرجعية أصلا

و يعد هذا المبدا معبرا عن الامن القانوني لعدة اسباب من بينها تاثيره على المراكز القانونية و استقرارها و المخاطبين بذلك القانون بشكل عام و السبب الاخر انه يعكس حجم ثقة الاشخاص

[1] غوثي الحاج قوسم، جلاب عبد القادر، مرجع سابق، ص79

[2] صبرينة بوزيد، مرجع سابق،ص70

[3] جواد العسري، مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي في القضاء و التشريع، مجلة القانون المغربي، دار السلا للطباعة و النشر، 2005، العدد7، ص91

في القانون بحد ذاته بين الاطمئنان و الخوف من المساس بمراكزهم القانونية و الذي قد يحدث تغييرات عليها اذا عمل بمبدأ عدم رجعية القوانين اما بالسلب او بالايجاب[1].

وفي كل الحالات التي تستدعيها الضرورة التشريعية لمخالفة مبدأ عدم رجعية القوانين، يجب ألا يتوسع المشرع في فتح باب الاستثناءات، كما لا يجب أن يطلق القاضي العنان للفرضيات والتأويلات التي لا تستند على ضوابط تفسير النص القانوني، وذلك بغية تفادي التعارض بين المبدأ واستثناءاته، وبين أساس وجود النص وغاية تطبيقه، لأن التوسع في وضع الاستثناءات ومخالفة مبدأ عدم الرجعية على أساس المصلحة العامة، يستدعي توفير الحماية التشريعية والقضائية لكافة المصالح، مهما كان نوعها، لتعزيز الثقة في جزاءاته، مع حماية التوقعات القانون من طرف الأفراد المكلفين تكليفا إلزاميا بمراعاة قواعد القانون وا المشروعة مستقبلا، حتى يتجلى تفعيل مبدأ الأمن القانوني[2]

و في حالة الحكم بعدم دستورية قانون صادر منذ فترة زمنية معينة و احدث اثارا قانونية فالمحكمة الدستورية هي من اي تاريخ ينسحب مما يهدد الأمن القانوني للأشخاص و بالتالي الحاق الضرر بحقوق اكتسبوها من هذا القانون او بمراكز قانونية حازوا عليه بناء عليه مما يستوجب وضع مجموعة من الضوابط لتحديد الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ضمانا لحقوق الافراد و حماية لمراكزهم القانونية[3]

الفرع الثاني: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

يتمثل "الحق المكتسب" في حماية المركز القانوني الناشئ في إطار علاقة قانونية سابقة، فالحق في مفهوم القانون بصفة عامة، هو كل "ميزة اكتسبها الشخص قد أقر القانون بوجودها وحمايتها"، أما الحق المكتسب، فهو الذي ثبت للشخص نهائيا بصفة قطعية لا شك فيها، بحيث

[1] عبد الوهاب وهيب، المن القانوني و تأثيره على استقرار المعاملات القانونية ،مجلة القانون و الاعمال الدولية بجامعة الحسن الاول،2020

[2] أحلام لوناس، مرجع سابق،ص196

[3] د. رفعت عبد السيد،مبدأ الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011،ص12 و ما بعدها

يمكنه المطالبة به أو حمايته ، غير أن هذا الحق يجب أن يثبت قانونا، ولا يمكن انتزاعه منه أو إجباره على التخلي عنه إلا برضاه[1] غير ان هذا الحق يجب اثبات اكتسابه واستقراره في ذمة الشخص قبل صدور القانون الجديد حتى يعتبر الحق حقا مكتسبا، إذ لا يمكن في الاستناد على مجرد الأمل عند البحث عن الحق المكتسب، لارتباط الحق المكتسب بالحق العادي في النشأة والأثر[2].

و لا تخضع كل الحقوق إلى الحماية القانونية، بعبارة أخرى، فإن الحقوق التي لم يعترف القانون بها فمهما اجتهد القاضي في توسيع معنى النص وتفسيره و ان كان المنطق يقضي بضرورة حمايتها، فحتى و ان قام القاضي باسقاط بعض النصوص على الحالات التي تضمنت حماية بعض الحقوق التي لم يتم النص على حمايتها، وا إلا أنه يبقى مقيدا بالنص القانوني، ولا يجوز له الحكم بحماية الحقوق و الحريات التي لم يشملها المشرع بالحماية، إذ يجب أن يستند الحكم القضائي على التأسيس القانوني له، لهذا فإن مبدأ الأمن القانوني يركز على حماية الحقوق المكتسبة سابقا بهدف المحافظة على المراكز القانونية، ذلك أن المركز القانوني الذي يمنحه القانون للشخص لابد من أن يحظى بالثبات والاستقرار بنفس المستوى الذي كان عليه يوم نشوء الحق المكتسب، وفي نفس الوقت، يمنح الاستقرار الإيجابي للتشريع للأفراد الطمأنينة والثقة في القانون باعتباره أداة لتنظيم وحفظ الحقوق وحمايتها، أي "ضمان قدر من الطمأنينة يستطيع الفرد بفضلها وعلى أساسها من النظام القائم ، وبالتالي فإن صدور القانون الجديد لا يجب أن يكون مفاجئا حتى لا يمس بالمراكز القانونية الناشئة في ظل القانون القديم، ولا الحقوق المكتسبة بموجبه[3].

---

[1] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 9 ، 1993ص 330

[2] د. جعفر الفضلي، د. منذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الأولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الموصل،1987 ،ص 219 وما يليها

[3] أحلام لوناس، مرجع سابق، ص192

و يقصد ايضا باحترام الحقوق المكتسبة انه لا يجوز للغير سواء كان هذا الغير سلطة عامة او شخص طبيعي الانتهاك او التعدي على حق من حقوق الافراد الشرعية و الحائز عليها بطريقة قانونية و خاصة اذا تعلق الامر بالحقوق و الحريات المنصوص عليها دستوريا[1].

يقتضي هذا المبدا انه لا يجوز لاي سلطة من سلطات الدولة انتهاك او سلب حقوق اكتسبها الافراد بطريقة مشروعة بموجب القوانين و القرارات النافذة و الموافقة للدستور[2].

و الحق المكتسب هو كذلك ذلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني منشئ لمركز قانوني و على ضوء هذا المفهوم تقيدت فكرة الحق المكتسب في القانون الاداري بمبدا عدم المساس بها و الذي يحصن بدوره الحقوق المكتسبة الناشئة فالحق المكتسب يعتمد على استقرار المراكز القانونية و التصرفات المتعلقة بها[3].

فعلى الادارة ان لا تتعدى على الحقوق المكتسبة الا اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك مع تعويض المتضررين من اعمال الادارة اما اذا كانت هذه القرارات التي نتجت عنها حقوق مكتسبة معيبة قانونا فللمتضررين منها الحق في طلب الغائها خلال المواعيد المحددة للطعن من خلال د عوى الالغاء و ذلك قبل ان تتحصن حتى و لو كانت معيبة [4]

كما يتعلق بمبدا احترام الحقوق المكتسبة مبدا اخر يعرف باستقرار المراكز التعاقدية و الذي يعني ضمان ان المتعاقد لن يخضع لتغيرات مكلفة و غير متوقعة في النظام القانوني الذي تم التعاقد في ظله و لكن هذا لا يحد من سلطة الدولة على قانونها المحلي في مجال العقود الادارية[5].

---

[1] بلحمزى فهيمة، مرجع سابق، ص33

[2] محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدا الامن القانوني و مدى تكريسه في القضاء الاداري، مجلة البحوث و الدراسات، العدد24، 2017، ص150

[3] حمدي ابو النور السيد عويس، مبدا احترام الحقوق المكتسبة في القانون الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص10و11

[4] محمد بوكماش، خلود كلاش، مرجع سابق، ص151

[5] مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في الانظمة القانونية المعاصرة ، المركز العربي للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى،2020، ص186 و ما يليها

الفرع الثالث: مبدأ الثقة المشروعة

تعتبر فكرة التوقع المشروع ويطلق عليها كذلك الثقة المشروعة بمثابة الروح لمبدأ الأمن القانوني، حيث أن الأمن القانوني هو تسهيل وحماية لتوقعات الأشخاص المبنية مسبقا، وأيضا حق الأشخاص في بناء توقعات في المستقبل، فهناك من عرف الأمن القانوني من خلال فكرة التوقع المشروع بأنه:" القاعدة القانونية النموذجية المفهومة والسهلة الوصول إليها، التي تسمح للمخاطبينا بالتوقع المقبول للنتائج القانونية لتصرفاتهم[1].

وعليه تعد التوقعات المشروعة أحد العناصر الأساسية المكونة لمعيار المعاملة العادلة ، ويتمثل الهدف الأساسي لهذا المفهوم في حماية الثقة التي تولدت لدى الأفراد في الأنظمة القانونية القائمة في مواجهة تغيير تشريعي أو إداري يشكل تحطيما لهذه التوقعات المشروعة.

أما فكرة التوقع المشروع فعرفت بعدة تعاريف كان منطلقها تعريف التوقع بأنه يتمثل في القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية في صورة قوانين أو عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح و قرارات إدارية يجب أن لا تصدر بطريقة فجائية مباغتة، تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد ، والمبنية علي أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدى من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة، والوعود والتأكيدات الصادرة عنها[2].

تعني هي الاخرى عدم مباغتة او مفاجئة الدولة للافراد بما تعلنه من قوانين و قرارات و لوائح تنظيمية تخالف التوقع المشروع للأفراد و هذا ما دعى اليه الاتحاد الأوروبي و كذا المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في قرارها الصادر بتاريخ 1990/04/24و الذي أدانت بموجبه

[1]شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني- دراسة تحليلية -، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثلجي الأغواط، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر2019، ص340

[2]بواب بن عامر، هنان علي، الحق في التوقع المشروع كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد7، العدد1، جامعة غرداية، مارس2020، ص66

المحكمة الفرنسية على اساس انها قامت بوضع قواعد قانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية لكنها –اي القواعد القانونية– لم تكن واضحة و على مستوى علم المواطنين بها[1]

نشأ مبدأ الثقة المشروعة لأول مرة في إثر المراجعات القضائية للقانون الإنجليزي، فيما يتعلق بالعقود الإدارية، بسبب تعسف السلطة العامة، بتغيير القرارات الصادرة أو إلغائها، حيث قرر القضاء الإنجليزي حماية التوقعات المشروعة للأفراد، من خلال حصر السلطات المخولة للسلطة العامة ومنع تعسفها في قراراتها، فتم إدراج إجراءات التوقع المشروع و الإدارة بوضع إطار يحدد القرار النهائي، والنتيجة التي ستقدمها السلطة في حالة إصدارها لأي قرار، يعدل أو يلغي قرارا نافذا حاز على ثقة مشروعة معينة، فيقوم الفرد بتقديم طلبه للإدارة لحماية توقعاته المشروعة عند توافر شروط معينة، أولها وجوب صحة التوقع المشروع ووضوحه، بحيث يكون خاليا من اللبس، ثانيا أن يكون التوقع بسبب سلوك صادر عن الإدارة، وأخير أن يكون التمثيل قد تم من طرف سلطة عام و لهذا فإن التوقع المشروع يعني تلك المصلحة التي تتولد لدى الشخص نتيجة تصرف صادر عن الإدارة، وهذه المصلحة لم ترتق إلى مرتبة الحق الذي يحميه القانون، ومع ذلك فإن للشخص حق الادعاء بها أمام القضاء الإداري، وهذا الأخير هو من يقرر إبطال تصرف الإدارة الذي يضر بتلك المصلحة بعد الموازنة بين حماية التوقع المشروع وضرورات المصلحة العامة التي أدت بالإدارة إلى التصرف عكس ذلك التوقع[2].

يعتبر مبدأ الثقة المشروعة مبدأ مرنا، فهو صالح للتطبيق على كافة الحالات والأوضاع القانونية، كونه يتعلق بوجود الحق ومشروعيته، وما تعلق بذلك الحق من آثار منتظرة مشروعة ومعقولة مرتبطة به وقائمة عليه، فالآمال الناتجة عن نفاذ القانون الذي يحكم تلك العلاقة القانونية القائمة، لابد أن تتحقق على الوجه المقصود مما يضمن استمراريتها حتى بعد تعديل ذلك القانون أو إلغائه، فإذا كانت حماية الحقوق المكتسبة تقتضي عدم المساس بالحقوق

[1] بلحمزى فهيمة، مرجع سابق، ص33

[2] أحمد طلال عبد الحميد، المشرع وفكرة التوقع المشروع، دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد ،6773

الاساسية ، فإن فكرة حماية التوقعات المشروعة و ان كانت مجرد احتمالات، إلا أنها تستند على وجود حق يتطلب حماية آثاره القانونية المستقبلية، عبر حماية التطلعات المستقبلية للأفراد التي لولاها لما أقدم الفرد على مباشرة أي تصرف قانوني، فإن تنبؤ المخاطبين بالقانون للآثار التي سينتجها المركز القانوني، لابد أن تقوم على رعاية المشرع، باعتبار أن السلطة التشريعية هي أول من يضمن إقرار الحقوق و المحافظة عليها، كما أن السلطة التشريعية تسعى إلى تطبيق القانون وتفعيله، حيث أن التوقعات لا بد أن تكون عقولة في نفس الوقت[1].

فالثقة المشروعة هي إحدى متطلبات الأمن القانوني أو يمكن القول انها من ابرز هذه المتطلبات لما لها من آثار على وجوده أو انعدامه ويمكن أن نجد الفارق بينهما بأن الأمن القانوني مجرد وعاء، أما فكرة الثقة المشروعة فتهتم بالأشخاص المخاطبين بها فمثلا في القرارات الإدارية يعني مبدأ الأمن القانوني أن قرارات السلطة الإدارية تكون متوافقة مع قاعدة موضوعية وهي قاعدة ثبات القواعد والمراكز القانونية، أما مبدأ حماية الثقة المشروعة فيهدف إلى حماية الثقة التي نالها الفرد أي حقه في الوجود في حالة استقرار على الأقل خلال فترة زمنية محددة[2].

وعليه ففكرة التوقع المشروع هي الجزء الذي يتمم الكل الذي هو مبدأ الأمن القانوني، فلا يتحقق هذا الأخير إلا بوجود الأول فإمكانية توقع الآثار القانونية للتصرفات يمثل أساس الأمن القانوني بالنسبة لأشخاص القانون بحيث يقول الفقيه باتيفول : " أن الأمن لا يختلط مع الحماية البسيطة للفرد وحريته بل هي تمثل و بدقة أن نطمح في نظام قوانين أكيدة ، لأن مثل هذا التأكيد يستجيب للحاجة الماسة لإمكانية التوقع و يجب أن يتمكن كل واحد من توقع آثار تصرفاته ،ويحدد فيما بعد أنه يمكنه أو يستوجب عليه أن يفعل أو لا يفعلو يجب أن يتمكن كل واحد

[1] أحلام لوناس، مرجع سابق، ص198

[2] بواب بن عمار، هنان علي، مرجع سابق، ص68

أيضا من توقع بأنه يمكن للآخرين أن يفعلوا أو لا يفعلوا من أجل ضبط تصرفاتهم حسب حدود حقوقهم و حرياتهم[1].

تعتبر حماية الثقة المشروعة كأحد المبادئ العامة للقانون في الأنظمة المقارنة كدول الاتحاد الأروبي، وتم الاعتراف ا في محاكم مصر على أساس الاخلال بالعدالة الاجتماعية، كما تجد فكرة التوقع المشروع الحماية من خلال النص الدستوري الجزائري الذي يعترف للمواطن في الجزائر بحقه في منازعة دستورية قانون ما ،كطريقة من طرق الدفاع عن حقوقه وحرياته العام[2] ونخلص في الأخير إلى أن القواعد القانونية يلزم أن تحفظ حق التوقع المشروع للأفراد مما يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني ، فالعلاقة بين المفهومين ترابطية أي أن توفر الثقة المشروعة يساهم في إرساء مبدأ الأمن القانوني للحقوق و الحريات[3] إذا مادام القانون هو الوسيلة الأرقى التي ينظم الأفراد به تصرفاتهم ويبنون بواسطته توقعاتهم ، فكان لزاما أن يوفر لهم الأمان لاتخاذ قرارات سليمة، لا أن تتم مفاجاتهم وتحطيم هذه التوقعات، وبالتالي يؤدي ذلك إلى الرجوع إلى ما قبل وضع القانون، أي الفوضى ولا أمن في القانون، وبذلك يفقد الأفراد الثقة المشروعة التي هي أسمى مطلب للأمن القانوني[4].

[1]صبرينة بوزيد، مرجع سابق ،ص65

[2] [2]بواب بن عمار، هنان علي، مرجع سابق، ص80

[3]بواب بن عمار، هنان علي، مرجع سابق، ص71

[4]ليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الادارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، دار الفكر والقانون، مصر،الطبعة1 ،2013،ص47

المبحث الثاني: خصائص الأمن القانوني للحقوق و الحريات

اضافة الى ما سبق ذكره من مفاهيم للأمن القانونية و تبيان العناصر التي يقوم عليها و ترتبط به فللأمن القانوني للحقوق و الحريات خصوصية نستشفها من خلال الدستور في مادته 34 وهي تنص على: "تلزم ألحكام الدستورية ذات الصلة بحقوق وحريات ألساسية وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية

لا يمكن تقييد الحقوق و الحريات العامة والضمانات الا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال لا يمكن أن تمس تلك القيود بجوهرالحقوق والحريات تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الـ دولة عند وضع التشريع املتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"

ومن المعلوم أن قواعد الدستور، تعد أسمى القواعد القانونية في التدرج الهرمي للقواعد، باعتبارها أساس النظام القانوني والسياسي في الدولة، فالدستور من الناحية الاصطلاحية يعبرعن مجموع القواعد القانونية المنظمة لمارسة السلطة ومصادرها، والعلاقة بين القائمين عليها والاشخاص المعنوية والطبيعية العاملين تحت إمرتها، وكذلك القواعد المتعلقة بالضمانات الاساسية للحقوق والحريات العامة في المجتمع الذي هو في حركية وتطور، يتطلب بالضر ورة تحديث القواعد القانونية الناظمة له كلما تغيرت ظروفه، والتي كانت الدافع وراء التعديل الدستوري لسنة 2020. حيث كان هذا الاخير، من الأولويات التي ركز عليها الرئيس الجزائري الحالي المنتخب في 12 ديسمبر 2019 كمحاولة لتكييف القانون الاساسي للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي أفرزتها التغيرات المختلفة التي عرفتها البلاد في العقد الاخير. ومن هنا تبرز

أهمية التعديل الدستوري في مواكبة تطورات المجتمعات بل وحتى لتكملة وتغيير النقائص التي تبدو على الدساتير نتيجة تطبيقها و العمل بها على ارض الواقع[1]

تعد المادة 34 من أهم مكاسب التعديل الدستوري الجديد، فقد جاءت في إطار دعم وتعزيز دور البرلمانن في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد، و دعم المكاسب التي تتحقق من خلال ذلك، وهو ما يعكس توجه واهتمام المؤسس الدستوري بموضوع حقوق الانسان من خلال وضع الحدود الدستورية المتعلقة بتنظيم الحقوق و الحريات و ربطها بالمن القانوني [2]

المطلب الأول: الانفراد التشريعي بتقييد الحقوق و الحريات

تلعب السلطة التشريعية دورا كبيرا في حماية الحقوق و الحريات اذ خول لها الدستور مهمة تنظيم ممارستها و تحرص هذه السلطة على احترام الحقوق و الحريات من خلال وضع احكام و اسس تضمن حمايتها و تفرض جزاء على من يخالفها كما خول لها الدستور اليات للرقابة على عمل السلطة التنفيذية لمنعها من المساس بالحقوق و الحريات المكفولة و ذلك من خلال عدة وسائل قانونية بصفتها ممثل الشعب و من ينوبه عن ممارسة السيادة مع احترام القيود و الضمانات التي وضعها المؤسس الدستوري[3]

تلعب السلطة التشريعية دورا هاما في في حماية حقوق الانسان و ذلك من خلال مكانته كمؤسسة دستورية فقد اوكل له الدستور مهمة تنظيم الحقوق و الحريات و بذلك يشكل ضمانة كبيرة لحفظ حقوق الافراد و خصوصا ان الدستور اوجب حمايتها من كل المؤسسات و السلطات و الافرادو ان القانون فوق الجميع [4]

[1] د. فاطمة الزهراء رمضاني، التعليق على نص المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية و السياسية،المجلد 12، العدد1، افريل 2021، ص845

[2] د. فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق، ص 847

[3] د. عطاب يونس، اختصاصات البرلمان و دوره في حماية الحقوق و الحريات ،مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد8، العدد2،جامعة أحمد دراية ادرار،2022، ص99

[4] د. عطاب يونس ،مرجع سابق، ص100

الفرع الأول: مدلول الانفراد التشريعي

تقوم نظرية الفصل بين السلطات التي صاغها الفيلسوف الانكليزيJean Locke والفيلسوف Jean–Jacques Rousseauالتمييز بين ثلاث وظائف للدولة الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائيةوأكدها فيما بعد الفيلسوفMontesquieu في كتابه "روح القوانين"وقد ارتبطت به بقوله أنه لا يمكن إسناد كل وظائف الدولة إلى سلطة واحدة، بمعنى لا تركز السلطات الثلاث في يد سلطة واحدة وإلا كان ذلك مدعاة للتعسف والديكتاتورية، لذلك يجب أن توكل مهمة التشريع إلى السلطة التشريعية، ومهمة التنفيذ إلى السلطة التنفيذية، ومهمة القضاء إلى السلطة القضائية[1].

و يعرف الاستاذعيد احمد الغفلول مبدا الانفراد التشريعي بانه انفراد البرلمان بالوظيفة التشريعية بمعنى ان البرلمان هو صاحب الاختصاص الاصيل بممارسة الوظيفة التشريعية و سن القوانين خصوصا ما تعلق منها بالحقوق و الحريات.

والمقصود بالوظيفة التشريعية عملية إعداد النصوص القانونية، وذلك بدراستها داخل اللجان المختصة ،و مناقشتها مع الحكومة ،و إعداد تقرير حولها يعرض على النواب للتصويت عليها فإن حصلت على النصاب القانوني المطلوب أرسلت إلى رئيس الجمهورية لإصدارها ونشرها و السهر على تنفيذها و هي على الأغلب الإجراءات التي تمر بها العملية التشريعية[2]

من الواضح أن هذا المبدأ الفقهي له مبرراته انطلاقا من تشكيل البرلمان ، باعتباره مكونا من ممثلي الشعب وهو الأقدر على صياغة أحكام القانون بما يراعى فيه حقوق وحريات من انتخبها ووضع ثقته فيها ، لذلك تذهب جميع الدساتير في بداية الأمر إلى التنصيص و التأكيد على انفراد البرلمانات بالوظيفة التشريعية دون أن تشاركها في ذلك أي سلطة أخرى، لاسيما السلطة

[1] مبدأ الانفراد بالتشريع | مجلة القانون والأعمال الدولية(droitetentreprise.com)

[2] سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ،دراسة مقارنة،الجزء 1، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 23

التنفيذية التي لابد أن تنحصر مهمتها في تنفيذ القوانين ما عدا الحالات التي يسمح لها الدستور بإصدار اللوائح المستقلة،و الحالات الخاصة التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر عند شغور لبرلمان او بين دورتيه كما تكتفي السلطة القضائية بمهمة تطبيق القانون والفصل بأحكامه في المنازعات[1]

أما عن الأساس الفلسفي لهذا المبدأ فقد ربطه الفقيه الفرنسي Raymond carré de malberg بإفرازات الثورة الفرنسية 1789، التي من أهم ما جسدته هو عملية توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتبدد قوة وسلطة الملك كسلطة تنفيذية وظهور قوة البرلمانات المنتخبة المعبرة عن السيادة الشعبية وبالتالي لم يعد القانون الصادر عن هذه المجالس محدد المجال، بل توسع ليطال مجالات واسعة ليتراجع بذلك دور السلطة التنفيذية ويصبح تدخلها مرهونا بالقانون الذي يضعه البرلمان[2]

تحتوي المادة 34 على مجموعة من الضمانات ترافق عملية تقييد الحقوق والحريات، إذ تشير إلى مبدأ دستوري يعرف بالانفراد التشريعي للبرلمان و تقييد موضوع الحقوق والحريات الذي لا يكون الا من خلال تشريعات و قوانين صادرة عن البرلمان مع وضع ضمانات في شروط شكلية جوهرية دأب الفقه المقارن على تسميتها بحدود القيود المتعلقة بالحقوق والحريات، منها ما يرتبط بالحق أو الحرية محل التنظيم، بالأضافة إلى فرض شروط خاصة بهذا القانون نفسه تتعلق بتوافر معايير جودة التشريع[3].

المادة 139من التعديل الدستوري لسنة 2020 و التي تحجز مواضيع بعينها ينبغي تنظيمها من طر فالبرلمان خاصة فقرتها الاولى التي تنص على: يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات التالية حقوق الاشخاص وواجباتهم الاساسية

[1] مبدأ الانفراد بالتشريع | مجلة القانون والأعمال الدولية(droitetentreprise.com)

[2] عيد أحمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، دار الفكر العربي، 2001، ص55

[3] د. فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق، ص849

لاسيما نظام الحريات العمومية و حماية الحريات الفردية و واجبات المواطن .... ". إذ منحت للمشرع اختصاصا بتنظيم هذه المسألة، هذا وقد حددت المادة 112 من التعديل الدستوري المشار اليه المقصود بالبرلمان ، إذ جاء فيها:"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس ا لشعبي الوطني و مجلس الامة وله السيادة في اعداد القانون و التصويت عليه

ومنه فتنظيم ممارسة الحريات محجوزللبرلمان الجزائري وحق أصيل له لا يمكن للسلطة التنفيذية اقتحامه ابدا والا كان عملها مشوبا بعدم الدستورية[1]

إذا كان الفقه الاداري متفق على انفراد المشرع بتنظيم حقوق وحريات الفراد واعتبار مسألة إقرار التمتع بالحقوق وممارسة الحريات حق أصيل للبرلمان، وموضوع محجوز له، فإن الوصول لهذا الهدف لم يكن محض الصدفة، حيث انتزعته البرلمانات بعد نضال طويل للشعوب، و بعد محاولات متكررة لترسخ مبدأ "سيادة الشعب " الذي منح هذه البرلمانات صفة التعبير عنها، فكان من البديهي سمو و علو العمل الصادر عنها وهو التشريع خصوصا ما تعلق منه بالحقوق و الحريات[2].

إن انتشارمفهوم الانفراد التشريعي، يرجع من الناحية التاريخية، لعهد "سيطرة القانون" الذي ارتبط بظهور وتطور مبدأ "سيادة الأمة"، حيث نقل من الفكر الفلسفي إلى الفكر القانوني، فبعدما كان الملوك والسلاطين و الأباطرة يسيرون شؤون الدولة بواسطة المراسيم الصادرة عنهم ، شهدت البرلمانات عصرا مزدهرا بفضل الوعي الثقافي والاجتماعي وخاصة السياسي الناتج عن نجاح الثورة الفرنسية سنة 1789[3]

[1]د. فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق، ص853

[2]أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر،ص43

[3]محمد محمود ربيع، ،1994 الفكر السياس ي الغربي (فلسفاته ومناهجه من أفالطون إلى ماركس) ، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص17

إذ حاول الفقهاء إيجاد نقطة مشتركة بين الثلاثة الشهيرة السيادة و الارادة العامة و القانون وحدث ذلك فعلا، إذ توصلوا إلى نتيجة مفادها ان القانون هو تعبير عن الارادة العامة التي تملكها الامة ذات السيادة[1]

كما أن مفهوم القانون هو الاخر تغير بعد ثورة 1789 فأصبح يمثل فكرة مستقلة تماما عن الملك بعدما كان معبرا عن الارادة الوحيدة له [2] متمتعا بأهم خصائصه: العمومية والتجريد، و لم يعد المجال التشريعي محددا، بل أكثر من ذلك كان هذا المجال رهين إرادة البرلمان باعتباره المصدر الاصلي لعملية الانتاج التشريعي كل هذا ساهم في رفعة القواعد القانونية و التشريعات الصادرة عنه ، التي أصبحت تناهز التقديس في بعض الدول، لذا لم تقبل أي شكل من أشكال الرقابة عليها، إذ عد ذلك من قبيل الاعتداء على حرمتها وخرق لمبدأ الفصل بين السلطات[3]

وهكذا اصبح البرلمان صاحب السيادة الرائدة في صنع القواعد القانونية و احتكر مجال التشريع لنفسه باعتباره ممثل لارادة الأمة و الشعب، حيث استحوذ على عملية صنع القواعد القانونية لتكتفي السلطة التنفيذية بدورها التقليدي المتمثل في تنفيذ القوانين و السلطة القضائية في حماية القواعد القانونية الصادرة عنه[4]

ويستعمل البرلمان الجزائري وفقا لما أعطاه له التعديل الدستوري لسنة 2020 في سبيل تنظيم هذه الحريات والحقوق إما قواعد عامة و التي يقتصر دور المشرع فيها على تنظيم تحديد وضبط القواعد المبادئ العامة كالقانون الاطار أو القانون التوجيهي... أو قواعد تفصيلية ذات قواعد التي يتولى المشرع من خلالها تنظيم المواضيع بصفة مفصلة دون ترك أي مجال للسلطة اللائحية، وأهمها القوانين العضوية، وهي عادة المتعلقة بحقوق الافراد السياسية، أو قواعد

[1] Peerenboom Randall, 2005, Human Rights and Rule of Law : What's The Relationship, UCLA Public Law & Legal Theory Series, Powered by the California Digital Library University of California,p 23

[2]. Jean-Marie Tremblay, 2002, DE L'ESPRIT DES LOIS, DEUXIÈME PARTIE (Livres IX à XIII) Livre XI, Édition complétée Chicoutimi, Québec ,p 102

[3] Jean-Marie Tremblay ,p 432

[4] د. فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق، ص 857

الجنسية....فحسب القاعدة التي تدخل بها المشرع يظهر المجال المتروك للسلطة التنفيذية، وله في من أجل ذلك وسائل أساسية تتمثل في: الحظر أو الاخطار أو الترخيص التي هي في الأصل وسائل إدارية[1].

الفرع الثاني: ضوابط الانفراد التشريعي

أولا: ضابط عدم المساس بجوهر الحرية:

تعد المانيا أول دولة تدخل مفهوم الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات في الدستو وذلك من خ لال مبدأ "التناسبية"، والذي يوجب اتخاذ أي إجراء حكومي خاص للحد من حق دستوري، كحرية التعبير مثال، مع الهدف الذي تسعى الحكومة لتلبيته، وتعد فقرات الضوابط عنصرا أساسيا وربما اكثر أهمية في حماية الحقوق في الوثيقة الدستورية في الوقت الحالي [2]

إشترط المؤسس الدست وري على المشرع عند تنظيمه موضوع يتعلق بحقوق وحريات الافراد أن لا يمس بجوهر الحق أو الحرية المنظمة و المقصود بجوهر الحق كل العناصر الضرورية لممارسته، فغياب أي عنصر ضروري لممارسته يؤدي إلى استحالة التمتع بهذا الحق، وعليه يمنع علىالمشرع تحريف الحقوق لدرجة خنقها وإعدامها وجعلها بلا معنى[3]

ثانيا:الأسباب الموضوعية لتقييد الحقوق و الحريات:

1 **<u>حفظ النظام العام و الامن العام</u>**: تعد فكرة النظام العام والامن الفكرة الاولى التي انطلق منها المؤسس الجزائري في الفقرة 2 من المادة 34 إذ منع تقييد الحقوق والحريات الا بواسطة قا نون، والاسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والامن، فلا يمكن للقوانين المتعلقة بالحقوق

[1] Raymond Carré de Malberg, 1962, la contribution à la théorie générale de L'Etat, réédite pour les soins du C.N.P S. ,p 12

[2] د. فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق، ص855

[3] Xavier Philipe, 2014, rapport du séminaire intitule:" Vers une nouvelle ère dans la protection des droits fondamentaux en Tunisie :Débat sur la nouvelle Constitution tunisienne, élaboré par le Programme des Nations Unies pour le Développement en TUNISIE (PNUD), en collaboration avec l'Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA) et Democracy Reporting International (DRI), 27-28 Novembre, Tunis,p 24

الحريات الصادرة من البرلمان أن تقيد منها، الا إذا كان الحفاظ على النظام العام يتطلب ذلك. ويختلف الفقهاء في تعريف النظام العام، فحسب الفقيه الفرنسي "كاربونيه" هو مجموع النظم و القواعد اللازمة لسير الدولة، لكنهم يتفقون على العناصر التي تكون مضمونه فمنها التقليدية: الامن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة، أما العناصر الحديثة فتتعلق بالجانب االقتصادي والبيئي والمظهر الجمالي. و يلاحظ ان المؤسس الدستوري الجزائري لم يكتف بالنص على فكرة النظام العام التي تشتمل فكرة الامن العام، بل نص صراحة على جواز تقييد الحقوق والحريات لاسباب ترتبط بالامن و يعتبرذلك من قبيل التزيد الصياغي؟ أم أن هناك هدف وراء ذلك؟ وهو من العيوب التي تؤثرسلبا على مضمون القاعدة القانونية فتزيد من غموضها وصعوبة تفسيرها حيث يورد المشرع او المؤسس عبارة زائدة أومكررة الى معنى لها في صياغة النص تؤدي إلى إرباك معناه والاختلاف في فهمه[1]

2_حماية الثوابت الوطنية: كما قيد المؤسس الدستوري المشرع عند تنظيمه موضوع حقوق وحريات الافراد، بحيث لا يمكن لمشروع قانون مقدم من الحكومة أو مقترحات قوانين مقدمة من النواب والمتعلقة بتنظيم موضوع من مواضيع حقوق وحريات الافراد، أن تنال أو تنقص أو تمس من موضوع الثوابت الوطنية، بل بالعكس يمكن تقييد الحقوق والحريات وضماناتها حماية لهذه الثوابت الوطنية المقصود بها: مجموع المبادئ او الاسس أو المرتكزات الراسخة و المستقرة في ضمير الشعب الجزائري و المحمية بشدة من طرف الدستور، والتي من شأنها تعزيز الوحدة الوطنية فهيالمبادئ والقيم الثابتة لدى الافراد و المتوارثة ، أو هي موروثات وطنية والرموز التي تحدد هوية الشعب وانتمائه للوطن فالثوابت الوطنية هي من تجمع الناس على اختلاف آراءهم

[1]ليث كمال نصراوين، مايو ،2017 متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثر ها على الإصالح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العاملية، الكويت، السنة الخامسة، العدد ،2 الجزء الاول ،ص 419

وأفكارهم وانتماءاتهم وأصولهم، وهي التي تحمي الشعب من الانجراف وراء المكائد، وهي أكبر ضامن لوحدة وتضامن الجزائريين[1]

3_حماية الحقوق و الحريات الاخرى: جاء في الفكرة الاخيرة من الفقرة 2 من المادة 34 أنه: "لا يمكن تقييد..... الا بقانون، و..... وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور" بمعنى أنه إذا اقتضت ضرورات تنظيم حقوق وحريات أخرى مكرسة في هذا الدستور، يمكن تقييد بعض الحقوق والحريات، الا انه بعبارة أخرى اطلاق ممارستها قد يهدد ممارسة الحقوق والحريات الاخرى و تشير هذه الفكرة إلى طبيعة الحقوق والحريات المتصادمة أحيانا، والذي قد يجد أساسه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي يرسي قاعدة الحد من الحقوق والحريات على أساس حماية حقوق الغير وحرياتهم، وهي إحدى مكونات النظام العام التي يتوجب على الدولة حمايتها في ممارسة الناس حرياتهم بصفة سلمية)جاء في الفقرة 21 من التعليق رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الانسان حول المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية الرأي والتعبير)الدورة 132 المنعقدة بجنيف من 29-11 بونيو 2011(ما يلي: "تنص الفقرة 3 صراحة أن ممارسة الحق في حرية التعبيرتستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة. ولهذا السبب، يسمح بمجالين حصريين من القيود المفروضة على الحق يتعلقان، إما باحترام حقوق الاخرين أو سمعتهم، أو حماية الامن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة بمعنى ان الدولة عندما تفرض قيدا على حرية التعبير فلا يعني ذلك انها تمنعه ويشترط أن تكون هناك أسباب ضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى، ويمكننا قياس ضرورة الاسباب الدافعة إلى التقييد، إذا كان اتخاذ القيد ضروري لتحقيق الغرض من القانون المنظم لهذا الحق أو الحرية، وهل هناك أسلوب أقل يمكن من خلاله الوصول إلى نفس الغرض حيث عالج المؤسس الدستوري الجزائري عديد الحقوق و الحريات و خصص فصلا كاملا لها من

[1] د. فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق، ص857

المادة 34 الى غاية المادة 77 التي تناولت أهم و أبرز الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا للشعب الجزائري[1]

المطلب الثاني:العلم بمضمون القواعد القانونية

يعد التشريع الجيد أداة لدعم الدارة الرشيدة وتعزيزها؛ وذلك من خلال ترسيخ القواعد القانونية كأداة للوصول إلى التنمية المستدامة والمحافظة على مبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون، وتعد الصياغة القانونية الجيدة الاداة الرئيسة التي تساهم في الوصول إلى الغرض من التشريع والغاية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خالل إصداره للقواعد القانونية حتى يصل العلم بمضمون و محتوى القواعد القانونية بكل سهولة الى علم الكافة دون اغفال الوسائل المتاحة لذلك الغرض، وهذا يستلزم بالضرورة أن تكون صياغة التشريعات في منتهى الوضوح والدقة ومنسجمة مع الدستور و هو ما جعل الفقه يبدع في ابتكار معايير يكون على أ ساسها سن التشريع فعال وجيدا، منها ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 34 إذ تنص فقرتها الرابعة على: "تحقيقا للامن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره[2]

الفرع الأول: الوصول المادي للقواعد القانونية

يقصد به سهر الدولة على ضمان الوصول للقانون والعمل على تسهيل اطلاع المواطنين و الافراد وتوصلهم للقانون المنظم للحق أو الحرية، ويشمل ذلك وصولهم المادي له فمن المعلوم أنه لك ي تكتمل عملية نفاذ القوانين لابد من نشرها و وصول الافراد للقانون يعني التوصل بنسخة منه بعد إجراءات نشره في الجريدة الرسمية، حيث نصت المادة الرابعة (4) من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المت ضمن القانون المدني معدل ومتمم على أن القوانين: "تطبق القوانين في

[1] د. فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق، نفس الصفحة
[2] ليث كمال نصراوين، مرجع سابق، ص391

تراب الجمهورية الجزائرية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الاخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، و يشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة وتتوافر كذلك البوابة الخاصة بالامانة العامة للحكومة عبر شبكة الانترنت و على كل أعداد الجرائد الرسمية، ليتسنى للأفراد الاطلاع عليها كما يشتمل واجب الدولة أيضا، تسهيل الوصول المعنوي للقانون، وهو ما يوقع إلتزام دستوري على السلطات المختصة منها السلطة التنفيذية والتشريعية في اعتماد لغة جيدة غير معقدة في صياغته، ولذلك ينبغي الدقة في إيصال المعلومة إلى الفئة المستهدفة منه بسهولة ويسر، والعمل على توضيح وشرح وتفسير مواده، من خلال إرفاقه مثلا بمذكرات توضيحية أو تفسيرية[1]

إن التشريع يمر بمراحل، فبينما يصبح قابلا للتنفيذ بصدوره، يكون نافذا على الجميع بعد نشره في الجريدة الرسمية أو في مدونات القرارات الادارية فبعد نشره يصبح قابلا للتطبيق على الجميع، ويكون أيضا في متناولهم كون أن الوصول إليه يصبح اسهل وعلى الكل أن يبذل مجهود للاطلاع على مضمون القاعدة القانونية ولكن يبقى السؤال المطروح يكمن في إمكانية الجمهور في الاطلاع عليها بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، بعد ما أصبحت كل المعطيات القانونية تنشر عن طريق الالكتروني فنتساءل عن إمكانية تشجيع الاكتشاف المادي للقانون وهل يمكن أن نتصور أن نشر القانون من خلال الطرق الرسمية يضمن الوصول إليه بعدما وصلنا إلى تضخم في النصوص بحيث أصبحت لا تعد ولا تحصى، في كل المجالات وتكون غالبا غير واضحة وغير منظمة. فما هي الوسائل التي ستسمح بتوجيه التشريع إلى من يهمه بأحسن الطرق وذلك إلى جانب نشره بالطرق الرسمية التي ال يمكن اي وسيلة أخرى أن تحل محلها[2].

[1] د. فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق، ص859

[2] أ. حامق ذهبية، نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول اليه،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية،ص9

وبالرجوع إلى مسألة النشر، فنظر لاستحالة تبليغ التشريع لكل شخص على حدة، فقد جعل المشرع وسيلة العلم به تتمثل في النشر في الجريدة الرسمية و تتحمل الدولة مسؤولية اعلام الناس بالقانون و ذلك بأمر رئاسي يوجه إلى مصلحة المطبعة و يظهر من خلال المادة الاخيرة من النص التشريعي التي تحرر كالتالي:« ينشر القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية«. وتعد الجريدة الرسمية من الوسائل الناجعة التي تسمح بجمع كل النصوص القانونية والتنظيمية، مما يجعل الاطلاع عليها أو الوصول إليها سهلا. وإن كانت هذه الوضعية نسبية، الا ان الحصول عليها الان يكون بصفة آلية، وإنما يكون إما بشرائها من المطبعة الرسمية أو عن طريق الاشتراك فنشر القانون في الجريدة الرسمية ضروري، فكل قانون لم يدرج فيها لا يمكن أن يكون نافذا فإذا كان نشر التشريع في الجريدة الرسمية من الشروط الاساسية الذي يجعله يصل لعلم كافة الناس كافة فهل يفترض معرفته من طرفهم بمجرد نشره ؟ ونعني نافذا بالافتراض هنا، افتراض أن كل الناس ملزمون باتخاذ التدابير الالزمة لإلطالع عليه بما أنه منشور في الجريدة الرسمية، فيكون من المفروض في متناول الجميع. غير أن الحصول على هذه الاخيرة قد لا تكون من الامر، ولهذا السبب تولى المشرع تحديد مدة معينة للسماح لهؤلاء بالبحث عن مضمون النصوص القانونية للاطلاع عليها، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من أحكام المادة 4 ق. مدني كما يلي: »تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الاخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة و يشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة

يفترض أن مبدأ الوصول إلى القانون يؤدي وظيفته، مما يضمن رسمية القواعد القانونية سارية المفعول، و يقوم هذا المبدأ على أساس الاتصال القائم بين صاحب هذه القاعدة بمعنى البرلمان، الحكومة، رئيس الجمهورية و الذي تخاطبهم بمعنى كافة الناس و قد صرح الفقيه

PORTALIS في هذا الصدد أنه ال يمكن للقوانين أن تلزم بدون أن تعرف فمن الضروري أن يعرف المواطنون القوانين التي يخضعون لها و التي يجب أن يحترمها[1]

فإذا اكتسب التشريع الصيغة الالزامية بعد نشره، يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 60 من الدستور المتمثلة في القاعدة المشار إليها لا يعذر أحد بجهل القانون و يترتب عنها قرينة معرفة القانون التي تقع على عاتق كافة الناس؛ و بمعنى أخر لا يمكن لاحد أن يعفى من تطبيق التشريع عليه بسبب جهله له، كما أنها قرينة قطعية بحيث لا يمكن حتى و لو لا يعلم إن التشريع يهدف إلى تنظيم الحياة في المجتمع، فإذا كان كل شخص يمنع التشريع من إنتاج آثاره الا انه لم يعلم بوجوده، فهذا يؤدي إلى تخلف الدور الذي وجد من أجله[2]

الفرع الثاني: وضوح القواعد القانونية

يقصد بالوضوح أن تعبر الكلمات والعبارات عن المقصود بسهولة ويسر بحيث يستطيع القارئ أن يقف على حقيقة المراد من النص دون عناء، فاللغة المستخدمة في التشريع يجب أن تكون سليمة ومنضبطة ودقيقة بحيث تضع القاعدة الاصولية موضع التنفيذ[3]

وضوح النص القانوني" text legal the of Clarity–فهو يتمثل في بساطة معنى النص القانوني، لجعله أكثر سهولة في الفهم لتفادي الوقوع في الشك، والغموض، وعدم فتح باب التأويلات المختلفة، والتي غالبا ما تتناقض في تحديد معنى النص وهدفه، إذا كان النص غامضا، ولتفادي هذا الإشكال لابد من ضبط معنى النص، ضبطا دقيقا، بما يتماشى مع الآثار القانونية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها، إذ تؤدي ركاكة الصياغة وافتقارها للدقة المصطلحية القانونية، إلى عدم احترام القانون، وبالتالي، خلق الثغرات القانونية للتهرب من تطبيق حكم النص القانوني، أو تغيير معناه. لهذا فإن أهمية وضوح النص القانوني له أبعاد مختلفة تبدأ منذ

[1] « Il est essentiel que les citoyens puissent connaitre les lois sous lesquelles ils vivent et auxquelles ils doivent obéir » E.CARTIER, idem

[2] عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، دار النهضة العربية،1977، ص 80

[3] ليث كمال نصراوين، مرجع سابق، ص415

تشكيله إلى غاية تنفيذه من طرف السلطة المكلفة بذلك، فكل تلك المراحل التي يمر بها النص القانوني، تؤثر لا محال على نتائج التنفيذ السليم والمتوقع له، وهنا، يظهر مدى تأثير وضوح القواعد القانونية وتناسبها في "تماسك النص القانوني وثباته stability and consistency – The ."of the legal text[1]

ان ميزة القاعدة القانونية الجيدة يكمن في تعبيرها بوضوح على أحكامها و جعلها مفهومة بحيث لا تحتاج الى تفسير معمق و ان لا تحتمل عدة تأويلات و ان تكون مفهومة وواضحة للكافة [2].

و مبدأ الأمن القانوني يهدف بالدرجة الأولى الى حماية المواطنين من الأثار السلبية و الجانبية للقانون و خاصة منها عدم الوضوح و التناسق و التعقيد و كذا تغير النظام القانوني بشكل متكرر و التي تحدث ما يسمى بعدم الأمن أو اللاأمن القانوني و من هنا تبرز عناصر و مقومات الأمن القانوني التي يراد بها أن تكون القاعدة القانونية مفهومة و واضحه و يمكن التنبؤ بها و تتلائم شكلا و موضوعا مع القواعد الدستورية.

[1] أحلام لوناس، جمال بدري، مقومات الامن القانوني تعزيز لاستقرار العقد،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد5، العدد2، ص191

[2] أحلام لوناس، مرجع سابق، ص192

الفصل الثاني:

الإطار التشريعي للأمن القانوني للحقوق والحريات.

لم تعد مسألة الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية من خدمة تشغل الرأي العام، بقدر ما يشغله مدى توافر الضمانات والآليات المختلفة[1].

التي توفرها الدولة والمتمثلة في مؤسساتها وأجهزتها المختلفة التي تعمل على تكريس الحقوق والحريات ميدانيا وعلى رأسها ما يعرف بمبدأ الأمن القانوني.

مبدأ الأمن القانوني: هو قياس مدى قدرة أي قاعدة قانونية مهما كانت درجتها وقوتها في ضمان استقرار وثبات العلاقات القانونية وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

فالقاعدة الدستورية المنبثقة من الدستور مهمته تحديد الأبعاد الأساسية لوجود كيان دولة ما، كما تعني خضوع كل التصرفات السلطة وأجهزتها المتعددة إلى القانون ولا شيء إلا القانون وذلك راجع إلى أن الحقوق والحريات آخر ما يملكه الإنسان على اعتبار أنها قوام حياته وكذا أساس وجود المجتمع وتكريسا لدولة القانون نجد دعامة أساسية هو مبدأ تدرج القاعدة القانونية، حيث تكون القاعدة الدستورية في المقدمة وهذا حفاظا على مبدأ سمو الدستور ثم تأتي بعدها القوانين التشريعية أو ذات طابع اختصاصي[2].

فاهمية التنظيم التشريعي للحقوق و الحريات تتمثل في عملية اصدار القوانين على اختلافها و ما تتطلبه من اجراءات و مناقشات ، و تظهر اهمية التنظيم التشريعي كذلك في جملة الاجراءات الواجب اتباعها لتحقيق غاية العمومية ، فالدستور يضع الاطار العام للقانــون و هذا الاخير يتولى عملية تفصيل احكامه و مبادئه حتى تكون قابلة للتطبيق و سهلة الاستعاب .

[1] سكاكين باية ، دور الخلاف في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية العلوم السياسية، ص 18.

[2] د. صالح دجال، حماية الحريات وجدولة القانون.

المبحث الأول: التكريس الدستوري للحقوق والحريات.

الدستور هو القانون الأساسي[1] والأسس في الدولة والذي يحوز على السلطة العليا فيها فلا يجوز مخالفته من أي جهة كانت تطبيقا لمبدأ سمو الدستور. وهذا ما يعني أنه يجب مراعاة مطابقة أي قانون مع دستور وإلا عدت هذه القاعدة غير دستورية.

فمبدأ سمو الدستور فيه إقرار بشرعية وقانونية الدولة وحماية الواسعة للحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا أين تأخذ أي حقوق وحريات نفس القيمة.

إن الحقوق والحريات مكفولة حمايتها والمنصوص عليها صراحة في الدستور تعد بمثابة الإطار العام، الذي تقوم عليه الدولة. وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد استمدت مختلف المواثيق وإعلانات الحقوق التي انضمت إليها وصدقت عليها.

ومثال ذلك المادة 34[2] من قانون التعديل الدستوري المؤرخ في 1 نوفمبر 2020 التي تنص: **تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية.**

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق و حريات أخرى يكرسها الدستور. في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات. تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

نصوص قانونية محددة للحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي حقوق منصوص عليها في المادة 35: الفصل الاول من الباب الثاني من

[1] أحمجد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دا ر الثرى، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص 29.

[2] المادة 32 من لقانون التعديل الدستوري.

التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تحت عنوان الحقوق والحريات الاساسية، وكانت كلها مطابقة للمعهدتين دوليتين للحقوق والحريات لسنة 1966[1].

ومنه ما وصل إليه الفقهاء يميز بين الحقوق والحريات الأساسية والحقوق والحريات العامة وهذا في النقاط التالية[2]:

- أن الحقوق و الحريات العامة تتمتع بحماية من السلطة التنفيذية وحسب أما الحقوق والحريات الأساسية فهي تتمتع بحماية تجاه السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.
- أن الحقوق والحريات العامة تكون أكثر ارتباطا بالمشروعية الإدارية لأما الحقوق والحريات الأساسية فترتبط بالمشروعية الدستورية.
- الحقوق والحريات العامة يكون القضاء العادي والإداري هو مختص بمراقبتها وضمان حمايتها، أما الحقوق والحريات الأساسية فيكون القضاء الدستوري هو المختص في توفير هذه الحماية.

المطلب الأول: الصيغة القانونية للقاعدة الدستورية.

أصبح الدستور من أبرز المقومات دولة القانون فعلى جميع أجهزة ومؤسسات الدولة احترام نصوصها وتشريعاتها للدستور، فلا يحق لها مخالفة بصدد قيام بأعمالها، وثبوت القاعدة القانونية.

وتبرير هذه القاعدة، يرجع إلى اعتبارات متعلقة بالعدالة واعتبارات متعلقة بمصلحة كل من المج تمع والفرد، وذلك لإعمال حكم القاعدة التي تقرر سريان القانون الجديد الأصلح، فالعدالة تقضي إفادة المتهم من النص الجديد الأصلح حيث لا يحدث الخلل بميزان القانون، بحيث أنه

[1] معهدتين الدوليتين لحقوق الإنسان وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966.

[2] د. محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات الهامة وحقوق الإنسان في قضاء وإيتاء مجلس الدولة وقضاء وتقنين الدستورية العليا، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013، ص 68.

للفرد مصلحة مؤكدة في تطبيق النص الجديد الأصلح بأثر رجعي عليه والأخطر من ذلك على الحرية الفردية.

ومن هنا رأى الفقهاء تطبيق قاعدة رجعية النص الجديد الأصلح للمتهم لأصلح للفرد. وذلك بشرطين: صدور نص جديد قبل صدور الحكم نهائيا على المتهم، والثاني: يتعلق بطبيعة النص الجديد، وهو أن يكون الأصلح للمتهم.

كما وضع فقهاء القانون مجموعة كبيرة ومهمة من عناصر التمييز بين القانون العام والخاص ومن أبرز المعايير المدى وطبيعة القاعدة القانونية[1] حيث أن القانون العام هو القانون الذي ينظم العلاقات بين السلطات العامة فيمت بينها كما ينظم العلاقات بين هذه الأخيرة والأفراد من جهة أخرى.

ومن هنا فالقانون العام هو استعمال الدولة لامتيازاتها في تعاملها مع الأفراد[2].

ومن أبرزها: القانون الإداري، المالي، الجنائي.

كما نجد القانون الدستوري، فهو عبارة عن مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم شكل الدولة والسلطة العامة فيها ونجد أيضا في القانون الدستوري تختلف السلطات والتي تتمثل في السلطات الثلاث: السلطة التشريعية تتكفل بالقواعد الدستورية، ثم تليها السلطة التنفيذية التي يعمل الدستور على وضع القواعد التي تحكمها مع تحديد سلطات رئيس الجمهورية، وشروط الترشح للرئاسة ومدتها وإمكانية التجديد[3].

إن القانون الدستوري له أهمية في تنظيم مسائل الدولة وسموه على القواعد القانونية الأخرى التي تنظم ونفصل القواعد وتحديد طريقة العمل بها.

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 52.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 54.

[3] تعديل الدستور، الباب الثاني، تحت عنوان تنظيم السلطات، الفصل الثالث، المادة 156 إلى غاية المادة 167.

ومن أنواع القاعدة القانونية: الدستورية التي ينتج على ضمان الدستور بإلزام جميع مؤسسات المجتمع وسلطات الدولة على احترام الحقوق والحريات الوارد فيه، ولكن هنالك حقوق وحريات لم تذكر في الوثيقة الدستورية ومن خلال اجتهادات القضاء الدستوري وكذا تفسير الدستور[1].

1. **القاعدة القانونية الدستورية المباشرة:** لقد تناولت مختلفة الدساتير التي عرفتها الجزائر مبادئ سامية تكرس الحقوق والحريات[2]، ومنذ الاستقلال عمدت الجزائر دساتيرها إلى وضع فضلا خاصا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في دستور 1963 فضلا خاصا تحت عنوان الحقوق الإنسانية من المادة 12 إلى 22 منه.

أما في فرنسا فنجد دستور الجمهورية الخاصة، 1958 في فقرته الأولى الديباجة تنص على تعلن الشعب الفرنسي رسميا تمسكه بحقوق الإنسان[3].

كما عرفت الجزائر العديد من الدساتير[4] من دساتير تتبنى النظام الإشتراكي واحتكار السلطة ونظام الجنرال الواحد 8 سبتمبر 1963 إلى دستور ذات وجهة مختلفة من خلال رأسمالية 23 فيفري 1989 ودستور 1996 وكذا دستور 2002- 2008-2016.

2. **القانونية الدستورية الغير المباشرة:** هنالك بعض الحقوق والحريات تحوز على حماية بالرغم من عدم ذكرها صراحة في الدستور وهذا تكريس المبادئ الدستورية العليا، وهنا يبرز دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذا القضاء الدستوري في استخلاص هذه الحقوق والحريات وتبيانها[5].

---

[1] حازم صلاح العجلة، المرجع السابق، ص 54.

[2] د. عصام علي شكري، مبادئ القانون الدستوري، مؤسسة دار الهدى الثقافية، الطبعة الأولى، العراق، 2011، ص 120.

[3] آيت شعلال نبيل، مقومات بناء الدولة، مذكرة شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2010، ص 26.

[4] بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري، دار الهدى، الجزائر.

[5] حازم صلاح العجلة، الرجع السابق، ص 55.

- **المعاهدات والاتفاقيات دولية:** ومن أبرزها نجد الإعلان العالمي للحقوق الإنسان 1948[1].
- **القضاء الدستوري:** والذي يكون في شكل محكمة عليا أو محكمة دستورية أو محكمة دستوريا.

وعليه فإن الحقوق والحريات الأساسية قد تكون منصوص عليها صراحة في الدستور أو نستخلص ضمنيا من المبادئ الأساسية والعامة الدستورية.

وعليه نلاحظ أن كل من القضاء الدستوري وكذا المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قد تكون مصدرا غير مباشر لقواعد دستورية، جديدة يقوم عليها النظام العام بصفة عامة.

الفرع الأول: التأصيل الدستوري للحقوق والحريات.

إن دولة القانون تقوم على مجموعة من المبادئ أهمها خضوع التام للقانون، واحترامها وضمانها يعد أيضا عماد الحكم الراشد في المجتمعات المعتمدة : وهو السبيل الوحيد لضمان الأمن والاستقرار في الدولة، كما أضحت حقوق الإنسان المعيار المهم والمقياس الأساسي لتحديد مدى شرعية أي نظام وقانون وتعد من أهم ضمانة للحقوق والحريات هي أدراجها في صلب الدساتير، هذا ما أدى إلى بروز واسع للدساتير والوثائق القانونية وإعلانات والحقوق، فالدستور هو الوثيقة القانونية الأعلى للبلاد ويسمو عل السلطات الثلاث وينظم العلاقة بين السلطات العامة وحقوق الأفراد .

وبالتالي فإنه يقع على عاتق سواء كانت السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وكذلك الأفراد الالتزام بالتقيد بأحكام الدستور، وإلا عدت تصرفات غير مشروعة.

وقد جاءت الرقابة الدستورية والتي تسعى إلى تعريفها البسيط هي الطريقة التي تجعل بها القانون متطابق مع الدستور شكلا ومضمونا في أحكامه ومبادئه .

[1] الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية، السلامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والذي يحتوي 30 مادة.

الفرع الثاني: فاعلية الشرعية الدستورية في تحقيق الأمن القانوني للحقوق والحريات.

إن مبدأ الأمن القانوني شرع لغاية وقائية لمراكز الأشخاص وحماية مصلحة القانونية التي نشأت في ظل أوضاع قانونية معينة، ولذلك وجب حتمي التوافق بين مبدأ الأمن القانوني وضرورة الشرعية.

فمبدأ المشروعة يعني سيادة القانون فهو يخضع جميع السلطات العامة داخل الدولة إلى القانون وتقييد الإدارة باللوائح[1].

كما أن الشرعية الدستورية هي الشرعية التي تقوم بناء على ما يحوزه الدستور من نصوص ومواد بل أكثر من ذلك هو استخلاص جملة المبادئ والمقومات الدستورية من المفاهيم العامة الدستورية كالديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان[2].

فالشرعية إصلاحا: تعني القيمة والخبرة [3]كما أن الشرعية تقضي وجوب توفر أمرين أساسيين وهما: الأول: أن كل سلطة في الدولة تعمل وفقا للقانون، وثانيا: أن القانون يقوم على احترام حقوق الإنسان.

فالشرعية الدستورية هي ضمان الأساس لسيادة القانون كما أنها تقيد بأن أي قيد على الحقوق والحريات لابد أن يصدر وفق تشريع ووفق إجراءات محددة وصارمة[4].

وبالتالي فإنه ما نتج عن مبدأ الشرعية الدستورية هو التزام السلطة الدنيا بعدم التعديل أو إلغاء للأحكام العامة عن السلطة العليا[5]، كما يجب على السلطة التنفيذية احترام القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

---

[1] طعيمة العربي، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، الطبعة الثانية، ص 63.

[2] حازم صلاح العجلة، المرجع السابق، ص 50.

[3] حازم صلاح العجلة، المرجع السابق، ص 43.

[4] قرار محكمة الدستورية العليا في مصر، تاريخ: 1992/01/04.

[5] دكتور يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 8.

ويتعين على هذه الأخيرة احترام نصوص الدستور التي تحوز على قيمة القانونية الأعلى في الدولة.

أ. الاعتراف الدستوري للحقوق والحريات في الجزائر:

إن المشرع الدستوري الجزائري تناول في كل دساتيره على حقوق الإنسان من خلال النص عليها في متن الدستور كما خصص[1] فصلا مستقلا وهو الفصل الرابع في كل دساتيره ما عدا دستور 1963 والتي أدرجها تحت عنوان المبادئ.

1. الحقوق والحريات في دستور 8 سبتمبر 1963.

كانت الحقوق والحريات آن ذاك تتماشى والنظام الاشتراكي الذي كانت تنتهجه الدولة الجزائري[2] كما أنه كان يحتوي على 20 مادة خصة بالحقوق والحريات، 19 مادة مخصصة للحقوق والحريات 7 مواد للضمانات ومنها:

- **الحقوق والحريات الشخصية:** الحق، الكرامة (م10)، الأمن (15) السكن (م14).
- **الحقوق والحريات الفكرية:** التدين (م4)، حرية التعليم وإجباريته ، مجانيته (م10 إلى 18).

وبعد دساتير 8 سبتمبر 1963 إلى دستور 23 فيفري 1988 الذي شهد تعبير جذريا بعد أحداث 8 أكتوبر 1988 نتيجة الأزمة الاقتصادية ليقوم بمبادئ جديدة منها.

تعددية الغربية واتحاد السوق[3] إلا أنه لم يكتب لهذا الدستور أن يعيش طويلا.

[1] د. فوزي أوصديق، دراسات دستورية، الجزائر، نموذجا، دار الفرقان، الجزائر، الطبعة 2، 2001، ص 55.

[2] صالح فجال، المرجع السابق، ص 64.

[3] د. عمار ع باس، محطات البارز في تطور الدساتير الجزائرية، العدد الثاني، لمجلة المجلس الدستوري الجزائري، 2013.

1. آليات تحقيق التشريع العادي لمبدأ الامن القانوني:

نظرا لما نالته حقوق الانسان من رعاية سواء دستورية او تشريعية ، هذا لاعتبار الانسان غاية و هدف لكل نظام قانوني ، لهذا فقد وضعت ضمانات اساسية تكفل ممارسة الفرد لهذه الحقوق و الحريات ، فالنص عليها يبقى دائما ناقصا اذا لم تجد هذه الحقوق و الحريات مجالا للتطبيق ، مما يتطلب وضع آليات حمايتها من اي اعتداء عليها .

و من ابرز المبادئ الحديثة التي نادى بها فقهاء القانون هو مبدأ الامن القانوني و هو مبدأ يضمن شعور الافراد بالامان من القاعدة القانونية مهما كانت درجتها ، و الشعور بالامان القانوني لا يتأتى الا بجملة من الشروط من ابرزها وضوح القاعدة القانونية و سهولة العلم بها و استعاب معانيها و قواعدها ، مع ضرورة مراعاة شرط ضمان الثقة المشروعة التي يضعها الفرد في القانون حتى يبني تصرفاته على حسابهـــا، و بالتالي عدم الغاءه او تعديله من دون اجراءات مسبقة و معلومة تسمح للأفراد بالتصرف وفقها[1].

و مادام التشريع العادي هو الذي يصدر عن السلطة التشريعية و المتمثلة في البرلمان ، فانه يشترط في قيامها بإصدار النصوص القانونية احترامها للمبادئ و الاحكام الدستورية العليا في البلاد ، و عدم الاتيان باي نص قانوني مخالف لا حكامه و الا تعرضت مثل هذه النصوص للإلغاء و تعتبر عديمة الاثر ، كما انها قد تؤدي الى الغاء لجميع الحقوق او الم اركز القانونية التي انشأت في ظلها .

و حماية الحقوق و الحريات و كذا الم اركز القانونية من الابطال فانه يتعين ان ت ارعي الاحكام العامة للدستور و عدم تعريض أعمالها لإبطال بمناسبة الرقابة الدستورية عليها من طرف المجلس الدستوري كما سبق و أرينا .

---

[1] آيت عودية بلخير محمد، ضمانات الامن القانوني في القانون الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة البليدة 2، 2013/2014، ص.

و تتمثل اهم عناصر الامن القانوني الواجب توفرها في التشريع العادي هو مراعاة اجراءات الصياغة و النشر[1]للنص القانوني من اجل ضمان نفاذه على الطريقة المشروعة حفاظا على حقوق الافراد و حرياته .

فالصياغة هي الطرق الواجب مراعاتها في عملية كتابة النص القانوني ، كاحترام القواعد العامة للغة العربية و كذا استعمال مصطلحات سهلة الفهم و الاستعاب و تحديد المعنى المقصود منها مباشرة من دون اللجوء الى تفسيرات او تأويلات عديدة .

اما النشر فهو اتباع اجراءات ايصال هذه القاعدة القانونية الى علم الافراد و المواطنين حتى لا يعذر احد بجهله القانون ، و بالتالي يكون على علم بالنتائج المترتبة عليه في حال مخالفته لاحكامه او التعدي عليها ، و من جهة اخرى فان النشر يساعد على اعلام و توعية الافراد بجملة الحقوق و الحريات التي يكفلها لهم الدستور و الطرق القانونية لحمايتها .

2. أثر صياغة النص القانوني على تحقيق مبدأ الامن القانوني:

تعرف الصياغة القانونية للنص على انها تهيئة الشيء و بناءه[2] ،كما تعرف على أنها المادة الاولية التي تتكون منها القاعدة القانونية، و التي تحول الى قواعد علمية صالحة للتطبيق من اجل تحقيق الغاية المرجوة باتباع اجراءات كفيلة بتحقيق مضمونها[3].

كما تعرف كذلك على أنها تحويل القيم[4] التي تكون مادة القانون الى قواعد قانونية صالحة للتطبيق.

---

[1]آيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق , ص 3

[2]د. فاطمة الزهراء رمضاني، اثر الصياغة الجيدة للنص في دعم مبدأ الامن القانوني ، مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني للامن القانوني بالمدية، جامعة يحي فارس، ،2014ص3

[3] د. علي الضاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورقة للنقاش حول برنامج الامم المتحدة الانمائي حول ادارة الحكم الجيد بالدول العربية، بيروت، بتاريخ .2003/02/06

[4]د فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 3و4.

فالقاعدة القانونية تتكون من عنصر العلم و هو يتعلق بجوهر القانون و مضمونه ، اي بالمادة الاولية التي يتكون منها القانون، بالإضافة الى العوامل التي تدخل في صلبه او مضمونه كقواعد اخلاقية ، اما عنصر الصياغة فهو يتمحور حول اخراج هذا المضمون الى حيز التطبيق من خلال وسائل فنية لإنشاء القاعدة القانونية و التعبير عنها[1].

فالصياغة القانونية تساعد على فهم إرا دة المشرع و معرفة متطلبات القانون، و بالتالي التنفيذ الصحيح لأحكام القانون ، و تحقيق هدف المشرع و الغاية من التشريع بالإضافة الى علاج الظواهر الاجتماعية على اختلافها و في جميع الميادين[2].

3. آلية النشر و تحقيقها لفكرة الامن القانوني:

النشر هو الطريقة التي تجعل من القانون معلوما بصفة رسمية من الجمهور، و هو الوسيلة المعتمدة في اعلام الجمهور بالخطاب العام الملزم[3] ، وهو ضرورة قصوى لتمكين المخاطبين بأحكامه من الاطلاع عليه و كأصل عام فالوسيلة المقررة هي الجريدة الرسمية.

فالأساس القانوني لآلية النشر هو نص المادة 4من القانون المدني الجزائري ، ان طريقة النشر المعتمدة هي ما اشارت اليه الفقرة الاخيرة من المادة 4من القانون المدني الجزائري الى النشر و بداية السريان، و أنه يتم كتابة تاريخ تحرير النص في الفقرة الثانية بالهجري ثم الميلادي.

وسائل نشر القوانين:

1. الجريدة الرسمية.

---

[1] د.آن سيدمان و روبرت سيدمان، دليل ارشادي للمشرعين، مكتبة ونية للترجمة، مصر ،2003ص 13و 14

[2] د. آن سيدمان و روبرت سيدمان ، المرجع السابق ، ص17

[3] أ. كرليفة سامية ، نشر القوانين كآلية لتحقيق الامن القانوني في التشريع الج ازئري، مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني للامن القانوني ، جامعة يحي فارس، المدية ، ،2014ص4.

2. النشرات الرسمية للوزارة.

3. الالصاق على لوحات الاعلان.

4. المجلات.

المطلب الثاني: آثار دسترة الأمن القانوني للحقوق و الحريات.

نظرا للمعوقات التي يعرفها القانون في الوقت الحاضر من تضخم في تشريعاته و عدم استقراره يجعله بعيدا عن الاهداف المحددة من وجوده ، مما يؤثر هذا على احد اهم مقاصد القانون الا و هو الامن و الامان.

فالامن في القانون هو ان يكون المواطن على دراية واسعة بكل ما يحيط به من قوانين ، المحددة لتصرفاته المباحة و المحضورة و كذا جملة النصوص القانونية المنظمة و الراعية لمراكزه القانونية و تطلعاتهم المشروعة، فمصطلح الامن القانوني هو مصطلح مرتبط أكثر بحقوق الافراد و حرياتهم، و هو الوسيلة المتحكمة في خلق المراكز القانونية و تعديلها او الغائها[1] ، مع العلم ان المراكز القانونية هي عبارة عن الحالة التي يوجد فيها الفرد ازاء القانون.

الا ان مضمون مبدأ الامن القانوني و ما يحوزه من حماية ملموسة للحقوق و الحريات قد يتعارض من جهة ثانية بمبدأ المشروعية[2] ، و الذي يعني خضوع كل تصرفات سلطات الدولة للقانون كما يعني بالمقابل الغاء اي قانون تم اصداره مخالف للمبادئ الدستورية و للاجراءات الشكلية و الموضوعية الواجب الاتيان بها بمناسبة اصداره ، علما ان هذا القانون الذي قد خالف مبدأ المشروعية ظاهريا يكون قانون رتب حقوقا و انشأ مراكز قانونية ، هنا قد نجد

[1] د. نعمان عطا الله الهيثي، تشريع القوانين، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع سوريا ، الطبعة الاولى،2008ص 58و ما بعدها

[2] د. عمار بوضياف، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القانون الج ازئري، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، 2014،ص.114.

تعارض بين المبدأين فمبدأ الامن القانوني جاء حماية للحقوق و المراكز القانونية و ضمان ثبات و استقرار النظام القانوني ، اما مبدأ المشروعية او ما يسمى بمبدأ سيادة القانون الذي لا يهتم بالحقوق او المراكز التي انشأت بقدر اهتمامه باحترام قاعدة تدرج القواعد القانونية و مراعاة الشروط الشكلية الواجب اتباعها حين صدوره تطبيقا لدولة القانون.

الفرع الاول: التوازن بين مبدا المشروعية و الامن القانوني

ان مبدا المشروعية و الذي يقوم على عنصرين اساسيين و هما : احترام الحقوق و الحريات و مراعاة قاعدة تدرج القواعد القانونية ،فمبدأ المشروعية يعني سيادة القانون[1] فهو يستهدف خضوع جميع السلطات العامة في دولة القانون و تقيــيد الادارة بالقوانين و اللوائح[2] ،و في هذا حماية و ضمانة للحقوق و الحريات من المساس بها.

كما انه وبمقتضى مبدأ الأمن القانوني يلتزم المشرع بعدم مفاجأة أو مباغتة الأفراد أو هدم توقعاتهم المشروعة، وتعني فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين، أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية ، يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هذه السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة والوعود والتأكيدات الصادرة عنها.

فمحاولة تحقيق التوافق بين مبدا المشروعية و مبدا الامن القانوني هو امر مقيد[3] ، لانه لا يمكن اعتبار أي تصرف قانوني صحيح و منتجا لآثاره الا اذا كان مطابقا للقواعد القانونية وفقا للتسلسل الهرمي ، فمبدا المشروعية هو المبدأ الاساسي و الاصلي في دولة القانون اما مبدأ

[1] د. طعيمة الجرني، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون ، الطبعة الثالثة ، سنة ، 1976ص63 و ما بعدها .

[2] د. ثروت بدوي، المرجع السابق ، ص.177

[3] د. عامر زغير محيسن، المرجع السابق ، ص 6

الامن القانوني فهو استثناء[1] ،تلجأ اليه الدولة حماية بالدرجة الاولى لمبدأ سيادة القانون و الذي يتفرع عنه عنصر المشروعية، و هنا قد يؤدي الى الغاء كل الحقوق المكتسبة للافراد و كذا كل المراكز القانونية الحائز عليها الفرد بموجب القانون غير الشرعي تطبيقا لمبدأ المشروعية ، و لا يمكن الاحتجاج بمبدأ الامن القانوني في حماية الحقوق و المراكز القانونية.

الفرع الثاني: الأمن القانوني كمبدأ دستوري.

لقد سرى منحى الكثير من الأنظمة الدستورية –ومنذ عهود بعيدة–إلى اعتبار الأمن القانوني من المبادئ المؤسسة لدولة القانون وتمتين العلاقة بين المواطن والدولة واستقرارها؛ واذا ما تحدثنا عن مجالات الحقوق والحريات فهي من الدعائم الرصينة للحفاظ عليها. وهو ذات ما نحى إليه المؤسس الدستوري الجزائري في ما يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020؛ حيث اعتبر مبدأ الأمن القانوني حجر الزاوية حيال وضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات، فقد أّكدت المادة 4/34 منه على أنه": تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على وضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره[2]".

والمستقرئ لفحوى النص الدستوري يلحظ أن المؤسس الدستوري منح تلك المكانة المتميزة لمسألة الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد، ووضع يده على مكمن القصور الذي كان يشوب التشريعات ذات الصلة بالحقوق والحريات حيال سنها؛ فالتنصيص على الحقوق والحريات العامة غالبا ما يتّم بصفة هلامية دون مراعاة للجوانب التطبيقية وآليات الوصول إلى الغاية التي يبتغيها التشريع، وهي التوُّصل إلى التمتع بالحقوق والحريات المتعلقة بالمواطن وضمان استقرارها؛ الأمر الذيُ يعُّد تداركا من قبل المؤسس الدستوري لقصور التشريع، الذي

[1] د. عامر زغير محسين، المرجع السابق، ص 7و8.

[2] المادة 34/4 من التعديل الدستوري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20/442،المؤرخ في 30ديسمبر 2020 ،المصادق عليه في استفتاء 1نوفمبر2020 ،ج .ر.ع: 82،الصادرة في: 30ديسمبر2020 .

لطالماُ ولِّد ميتا أو معلولا لأسباب عدم تمحيص الأخير المتعلق بالحقوق والحريات وعدم استيضاح آليات تطبيقه، وقفزة نوعية في التعديل الدستوري الجديد في مجال الحقوق والحريات.

ليس ذلك فحسب، فقد جسد المؤسس الدستوري حرصه على إرساء استمرارية التمتع بالحقوق والحريات من قبل المواطنين لتشمل حتى الحالات غير العادية التي تتضمن بطبيعتها ظروفا استثنائية[1]، من خلال التأكيد على عدم المساس بطبيعتها، أو بعبارة أخرى الحفاظ على الحد الأدنى من هذه الحريات، وهو ما أكدته المادة34/2 بنصها على: "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلاّ بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور"[2] . فإقامة شيء من التوازن والتوافق بين ضوابط ومقاصد المصلحة العامة التي تنبني أسس فكرة النظام العام على مقتضاه، وضرورة الحفاظ على الحقوق والحريات في ظل الظروف غير العادية وتحصينها بموجب قانون خاص لأمر يستوجب الوقوف عليه؛ حيث ربط المؤسس الدستوري ضوابط واجراءات الحالة الاستثنائية بعدم المساس بطبيعة وجوهر الحقوق والحريات، في الفقرة الثالثة من المادة 34 بقوله: "في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات"[3] . وهي ضمانة جديدة واضافة نوعية أرساها المؤسس الدستوري لصون الحقوق والحريات التي لا يمكن البتة أن تتعارض مع النظام العام من خلال إلغائها، وانما من خلال إعادة تنظيمها وتحجيمها، فالنظام العام ذو طبيعة مرنة وغير ثابتة، ولطالما ارتبط مفهومه بالحد أو تقييد الحريات كإجراء لاستتبابه، ومن هنا يتعَّين على المشرع حال وضعه للتشريع إقامة

---

[1] لقد أسهب المؤسس الدستوري في معرض بيانه لطبيعة الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري الأخير في إعادة تنظيمها وتبيان حدودها تحت عنوان: (الحالات الاستثنائية)، التي فصلت فيها المواد من 92إلى ،102وهي حالة الطوارئ والحصار، والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب.

[2] المادة 34/2من التعديل الدستوري ،20-447السالف الذكر.

[3] المادة 34/3من التعديل الدستوري ،20-442السالف الذكر

ا لتوافق بين متطلبات حفظ النظام العام وتنظيم الحقوق والحريات العامة (أي عدم المساس بجوهرها)، وهذا أمر نباركه دستوريا

الفرع الثالث: الأمن القانوني غاية دستورية.

ثمة جدل فقهي وقانوني ثار حيال مسألة اعتبار الأمن القانوني مبدأ أو غاية أو قيمة دستورية تنضوي في خضمها طائفة من المبادئ والقيم المختلفة، وهو ما جسده مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته، ودفع بذلك المشرع والقضاء في فرنسا إلى التجاذب المحتدم حول مسألة دستورية مبدأ الأمن القانوني من عدمه، الأمر الذي جعل بعض الفقه في فرنسا يجد أُسسا في غير الدستور لإضفاء الطابع الدستوري عليه، فهناك من اعتبر المادة 02 والمادة 16 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789التي تنص على مبدأ الأمن القانوني أساسا له،والتي أُدرجت في الدستور الفرنسي في كل دستور 1946 و دستور1958. ومن هنا كنتيجة لتلك الآراء اعتُبر مبدأ الأمن القانوني غاية تجميعية لعديد المبادئ التي تشكل في مجموعها دولة القانون[1].

الفرع الرابع: التوازن بين المبدأين في القانون الجزائري

اختلفت التشريعات في تفضيل مبدأ عن آخر او حماية مبدأ على حساب مبدأ آخر ، فهناك من تمسكت بمبدأ الامن القانوني لحماية حقوق الافراد الناشئة بموجب القانون الملغى ، و تطبيق فكرة الاثر المباشر اي الغاء النص القانوني من دون الرجوع على الحقوق او المراكز القانونية التي انشأت بموجبه ، و هناك تشريعات من تمسكت بالاثر الرجعي و مفاده الغاء النص القانوني المخالف للدستور و بالمقابل الغاء جميع الحقوق و المراكز القانوني الناتجة عنه.

[1] عبد الحميد غميجة، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها

ان الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر اما تكون رقابة سابقة أي قبل تطبيق النص القانوني[1] ،و هنا لا يثار اشكال حول الحقوق و المراكز القانونية على اعتبار انه لم يطبق بعد ، أو ان تكون رقابة بعدية او لاحقة أي ان القانون دخل حيز النفاذ و رتب حقوقا و مراكز قانونية ، و عليه الابقاء على الحقوق و المراكز القـانونية المكتسبة في ظل القـانون الملغى و تكون قائمة و صحيحة ، و من هنا نجد ان المشرع الدستوري الجزائري قد رجح مبدأ الامن القانوني على مبدأ المشروعية ، من خلال محافظته و عدم مساسه بالحقوق و المراكز الناشئة في ظل القانون الملغى و في هذا حماية و مراعاة لحقوق الانسان .

المبحث الثاني: الضمانات المقررة للامن القانوني للحقوق و الحريات في الجزائر

ان مبدا الامن القانوني يعد من المبادئ الاساسية في ارساء و حماية الحقوق و الحريات على اعتبار ان هذه الاخيرة هي من ابرز الغـايات المستهدفة سواء في القـانون الدولـي اوالوطني، و لقد ساد خاصة في الآونة الاخيرة أفكار تدعو الى ضرورة كفالة اكبر و انجع للحقوق و الحريات في مواجهة الدولة و سلطاتها، حيث تتمركز مهمة الدولة الاساسية في المحافظة عليها من الاعتداء او المساس بمحتواها ،و من ابرز وسيـلة للمحـافظة عليهـا و مراعاتها هو القانون ، فالقانون هو الوسيلة الوحيدة و الاساسية لحماية المجتمع بصورة عامة ، و حماية الافراد و كل ما يحوزون عنه من حقوق و حريات و مراكز قانونية شرعية سواء اتجاه الدولة ومؤسساتها او باتجاه الافراد الطبيعين.

فالقانون هو من ابرز الضمانات الناجعة التي تكفل احترام الحقوق و الحريات وممارستها على وجه مشروع ، و هو في نفس الوقت قد يكون تهديد اساسيا لها ، من خلال مجموعة من الاثار السلبية الناجمة عنه كالتضخم التشريعي و انعدام المعيارية في القوانين، عدم وضوح

[1] أ. فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم و الاختصاصات ، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الخامس، ص.112

القاعدة القانونية و صعوبة فهمها و تحديد مضمونها .....الخ ، من العناصر المهددة لفكرة الشعور بالامن و الثقة في القاعدة القانونية او في القانون بصورة عامة.

فكل مواطن له الحق في الشعور بالأمان في بلاده و الحصول على حقوقه من دون خوف، و قد اكدت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ان القانون حتى يتحقق فيه الامن و الامان توقعيا يجب ان يكون ممكن الولوج ،و اكد كذلك مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2006الذي جاء في بعض اجزاءه : (و يمكن القول ان فكرة الامن القانوني تعني التزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية ، و حد ادنى في الاستقرار للمراكزالقانونية بهدف توفير الامن و الطمأنينة لجميع اطراف العقد القانوني)[1].

المطلب الاول: دور المؤسسات الرقابية لضمان الامن القانوني للحقوق و الحريات

لتكريس مبدأ سمو الدستور ينجر عنه تكريس مبدأ المشروعية والذي يغني خضوع جميع السلطات للقواعد الدستورية[2].

كما أن مبدأ الدستور له علاقة وطيدة بمبدأ الأمن القانوني، الذي يلزم كل ساء الحكام أو محكومين إحترام القواعد الدستورية.

لهذا سعت جل الدول على ترسيخ الرقابة على دستورية القوانين الخاصة في مجال الحقوق والحريات.

فالمؤسسات الوطنية: لحماية وترقية حقوق الإنسان تم اعتمادها أولا لتلبية حاجة وطنية، تتمثل في احترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ميدانيات[1] والتي تفرض على كل الدول توفير مؤسسات مماثلة لترقية الحقوق والحريات.

---

[1] د.عليان بوزيان ، أثر فعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الامن القانوني و القضائي للحق في العدالة الاجتماعية ، الملتقى الوطني السابع حول الامن القانوني في الجزائر ، يومي 11و 12نوفمبر 2014بكلية الحقوق جامعة يحي فارس بالمدية ، ص 10و11 .

[2] د. محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 08.

حيث أصبحت المؤسسات الوطنية لترقية وحماية الحقوق والحريات وسيلة فعالة للتطبيق الميداني للحقوق والحريات دون ذكرها في صلب الدساتير، وهذا ما يعمل على تعزيز مبدأ الأمن القانو ني مما يجعل الفرد يستوعب القاعدة القانونية ويكون على علم بما يطرأ من تغيرات[2].

المؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان هي عبارة أن مؤسسات مستقلة ماديا وإداريا[3] تعتني بجميع حقوق الإنسان على المستوى الداخلي، كما تنشأ هذه المؤسسات بموجب نصوص دستوريا أو قوانين تشريعية، وأن يكون أعضاء هذه المؤسسة يمثلون القوى الاجتماعية[4].

كما ازدادت أهمية هذه المؤسسات الوطنية المهتمة بحماية حقوق الإنسان بعد تبني مبادئ مؤتمر باريس 1991 وهذا بموجب قرار عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

وتتكون المؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الغالب من أشخاص معينين ومنتخبين[5] الذين لهم الإطلاع واهتمام مباشر بمجال حقوق الإنسان.

الفرع الاول: دور المحكمة الدستورية في كفالة تحقق مبدأ الأمن القانوني

لما كان أكثر ما يهدد الحريات الأساسية فى العصر الحاضر سلطة الضبط التشريعي؛ بحكم ما تتمتع به من سلطات تقديرية واسعة فى تنظيم الحريات قد يصل إلى حد التقييد والانتقاص ، وكان تدرج التشريع يستتبع استمداد كل تشريع قوته وصحته من مطابقته لقواعد

---

[1] د. محسن مومن، عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية للحقوق والإنسان في العالم العربي.
الموقع: www.pojon.org/publication/boots/araba50po/f

[2] صالح دجال، المرجع السابق، ص 186.

[3] المادة 198 من دستور، الباب الثاني، الفصل الثالث، عنوان المؤسسات الاستشارية، دستور 2016.

[4] د. صالح دجال، المرجع السابق، ص 187.

[5] مبادئ مؤتمر باريس حول مؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم 13448RES. A، د. صالح دجال، المرجع السابق، ص 187.

التشريع الذي يعلوه وهكذا ؛ بحيث يكون باطلا التشريع الأدنى الذي يصدر على خلاف ما يقضى به التشريع الأعلى، الأمر الذي أدى إلى الحاجة إلى وجود رقابة قضائية للتأكد من صحة التشريع ومطابقة الأدنى منه للأعلى سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع.

لذلك تَعد الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية آلية فعالة لضمان احترام فصول الدستور ومبادئه وتتنوع أساليب الرقابة الدستورية القضائية، تبعا لاختلاف النظم السياسية و الدستورية التي بدأت في شكل رقابة امتناع باجتهاد من القضاء و من دون نص دستوري. و لقد تطورت إلى رقابة إلغاء بتكليف من الدستور وفق إجراءات و مساطر محددة ، قد تتضمنها الوثيقة الدستورية، أو تسند تفاصيلها إلى قانون تنظيمي أو عضوي.

والرقابة الدستورية بصفة عامة تتفرع إلى أسلوبين و هما : أسلوب الرقابة السياسية كما في فرنسا والذي يمارس بعد التصويت على القوانين من طرف البرلمان و قبل إصدارها و نشرها و أسلوب الرقابة القضائية اللاحقة لصدور القوانين كما في مصر ، فالرقابة القضائية بدورها عرفت تنوعا باختلاف الأنظمة الدستورية و القانونية و القضائية المعمول بها في كل دولة.

1. **الرقابة السياسية على دستورية القوانين:** و ترتكز هذه الرقابة على وجود مؤسسة دستورية مستقلة[1]، تختص بمراقبة مدى دستورية القوانين و تعمل على ترسيخ مبدأ سمو الدستور و تدرج القاعدة القانونية.

ان الرقابة السياسية على دستورية القوانين تمتاز بانها رقابة وقائية و رقابة لاحقة[2]،فهي رقابة وقائية اي انها تراقب دستورية القانون قبل صدوره و دخوله حيز النفاذ ، و تكون رقابة لاحقة بعد صدور القانون و نفاذه ، و في كلتا الحالتين تكون آراء او قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لكل الجهات الرسمية في البلاد.

[1] د. سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الاول، ص 169و 170.

[2] د. سعيد بوشعير ، المرجع السابق ص169.

كما سبق الاشارة اليه فان الرقابة السياسية ترجع الى المحكمة الدستورية ، و الذي يختص اصلا بمراقبة التشريع العادي و تفحص مدى مطابقته للدستور، الا انه لا يعتبر هذا الاختصاص الوحيد للمحكمة الدستورية[1] ، اذ يتمتع باختصاصات اخرى 3و تتمثل في:مراقبة الانتخابات ،الاشراف على الاستفتاءات، فحص النظام الداخلي للبرلمان،مراقبة القوانين و المعاهدات الدولية في خضوعها للدستور و لمبدأ سمو القاعدة الدستورية ، بالاضافة الى الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية، و لكن ما يهمنا هنا هو دوره في مراقبة القوانين و مدى دستوريتها و خضوعها للدستور ، من حيث الشكل و الموضوع لارتباطها بموضوع الحقوق و الحريات الدستورية ، و بالتالي تحقيق مبدأ الامن القانوني من وراء دستوريتها.

الفرع الثاني: انواع الرقابة على دستورية القوانين.

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية وجوازية بخصوص نصوص أخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور[2] ،ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية، وعليه يمكن تصنيف أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى أربعة أنواع رقابية، وهي:

1. **رقابة المطابقة :** يقصد بالمطابقة للدستور:" أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها المواءمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة المواءمة

[1] د. صالح دجال ، المرجع السابق، ص81.

[2] ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة،)غير منشورة(أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014،ص.14.

بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور"[1].

2. **رقابة الدستورية :** تستهدف رقابة الدستورية صون الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يرسي الاصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة 3 والحقوق والحريات، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والاوامر والتنظيمات وتفصل فيها بقرار.

3. **رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:** يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار وثانيا يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة[2].

4. **الدفع بعدم الدستورية :** يقصد بالدفع بعدم الدستورية:" وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات

---

[1] نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو،،2010ص.153.154

[2] د. غربي حسن ,الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020 , مجلة الحقوق و العلوم الانسانية, جامعة 20 اوت 1955 , سكيكدة, الجزائر, 2020

5. القضاء من اللجوء إلى المجلس الدستوري لكن بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أو يعتدي على أحد الحقوق والحريات الاساسية التي يضمنها لهم الدستور"[1] ،غير أن هذا التعريف أصبح لا يتماشى مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020وذلك لاستبدال الهيئة التي تنظر في الدفع بعدم الدستورية وتوسيع نطاق هذه الرقابة ليشمل النص التنظيمي بعدما كانت تقتصر وتنحصر في الحكم التشريعي فقط.

الفرع الثالث: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين

1. **اخطار المحكمة الدستورية:** يقصد بالإخطار:" الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين"[2] ،وحاليا يكون الاتصال بالمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، كما يقصد به أيضا:" طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما"[3]. إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم اعضاءها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الاخطار، فمن دون تحريك الرقابة من قبل

---

[1] د/ قزلان سليمة، أبرز الملامح الاساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016دراسة مقارنة. فرنسا نموذجا(، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم ،54العدد ،01مارس 2017، ص103.-104

[2] جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق جامعة الجزائر 1, 2014-2015, ص 343

.343، ص2015-2014 ،

[3] لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،2010 ص 50

الجهات المختصة التي حددها الدستور لا يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين. خلافا لرقابة المطابقة التي تقوم بها المحكمة الدستورية بناء على الاخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية وتشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما لا يمكن تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية إلا عن طريق نظام الاحالة مع ضرورة توفر شروطها التي تضمنها القانون العضوي 16-18، إذ يعتبر الإخطار من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين، إذ يتوقف عليه ضمان احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية.

2. **جلسات المحكمة الدستورية:** باستثناء الفصل في الدفع بعدم الدستورية، تكون جلسات المحكمة الدستورية مغلقة لا يحضرها العامة ولا يحضرها المحامون، كما لا يحضرها اعضاء السلطات العمومية والإدارية مثل الوزراء والنواب والاعضاء في مجلس الأمة وغيرهم، إذ تغيب الوجاهية أمام المحكمة الدستورية حيث لا يوجد أطراف خصومة أمامها ولا تبادل للمذكرات، وإنما تعين المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر لدراسة الملف من جميع جوانبه وله كل الصلاحيات في ذلك، ويعد تقرير ومشروع القرار، يوزع على الاعضاء ليتم بعدها تحديد تاريخ الجلسة[1].

3. **مداولات المحكمة الدستورية:** تتداول المحكمة الدستورية في موضوع الاخطار المسجل لديها في الآجال المحددة في الدستور والتي سنتطرق لها لاحقا، وتتم المداولة في جلسة مغلقة حيث تتخذ قرارات المحكمة الدستورية باتباع نوعان من الاغلبية: الأغلبية المطلقة و الاغلبية البسيطة.

[1] أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2016.ص 50.

الفرع الرابع: آثار الرقابة على دستورية القوانين.

1. **الآثار المترتبة على رقابة المطابقة :** تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بموجب قرر يتضمن إما رفض الإخطار أو قبوله من حيث الشكل أما من حيث الموضوع فيتضمن قرارها التصريح بمطابقة النص مع الدستور، وهنا يتم إصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية و يبدأ العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية، او أنه قد تقرر المحكمة الدستورية عدم مطابقة النص للدستور.
2. **الآثار المترتبة على الرقابة الدستورية:** تفصل المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية بموجب قرارات تتضمن من الناحية الشكلية قبول الاخطار أو رفضه ومن ناحية الموضوع تفصل المحكمة الدستوريـة بدستورية النص محل الاخطار والمتمثل في المعاهدة أو القانون العادي أو الامر أو التنظيم، كما يمكن أن تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المعروض عليها[1].
3. **الآثار المترتبة على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:** لم تتضمن المادة 198من التعديل الدستوري لسنة 2020حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية والتنظيمات من جهة والمعاهدات من جهة ثانية، وإنما تضمنت النص على آثار عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة كما تقضي بعدم دستورية نفس النص في حال مخالفته للدستور، وعليه فإن الآثار نفسها سواء خالف القانون أو التنظيم معاهدة أو خالف النص الدستوري فإن المحكمة الدستورية في الحالتين تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم ولا

[1] د. غربي حسن, الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020 , مجلة الحقوق و العلوم الانسانية, الجزائر, 2020

تقضي بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدة وهذا ما يفهم من نص المادة 198المشار إليها اعلاه.

4. الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية: تفصل المحكمة الدستورية في الاخطار عن طريق الاحالة بقرار يتضمن قبول الاحالة أو رفضها وفي حال قبولها يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص التشريعي و التنظيمي محل الإحالة، وعليه يكون قرارها متضمنا إما:

- دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وعدم مخالفته للدستور، وهنا يبقى الحكم ساري النفاذ، إذ لا يفقد النص أثره، وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتستمر في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها.

- عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وبالتالي الإقرار بمخالفته للدستور، وهنا يوضع حد للحكم التشريعي أو التنظيمي حيث يفقد الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، فقد يكون التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة سابقا لتاريخ صدور قرارها وقد يكون متزامنا معه وقد يحدد قرار المحكمة تاريخ لاحق يفقد منه الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره، إذ يتعين على المحكمة الدستورية إيجاد مواءمة بين أثر حكمها بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة التي أكتسبها الأفراد في فترة نفاذ النص التشريعي أو التنظيمي الذي قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته، إذ يتعين على المحكمة الدستورية حماية هذه الحقوق المكتسبة من أثر هذا الحكم[1].

تبلغ الجهة القضائية المخطرة والسلطات العمومية المعنية بقرار المحكمة الدستورية المتضمن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، فإذا كانت الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع

[1] شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة –دراسة تحليلية مقارنة – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد03العدد 01, 2020 ص 404

لم تفصل في الدعوى عند تبليغها بقرار المحكمة الدستورية فيكون لزاما عليها استبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، وعليها أن تحكم في الدعوى دون الاعتماد على هذا الحكم المخالف للدستور، إذ يتعين عليها الاعتماد على حكم تشريعي أو تنظيمي آخر إذا كان ذلك ممكنا أما إذا فصلت الجهة القضائية في النزاع بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه قبل تبليغها بقرار المحكمة الدستورية، فإن هذه المسألة لم ينظمها المؤسس الدستوري ولا المشرع في القانون العضوي رقم 16- 18إذ لم تبين هذه النصوص الأثر المترتب على ذلك، خصوصا إذا اعتمدت الجهة القضائية عند فصلها في النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته.

المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي كضمانة للامن القانوني للحقوق و الحريات.

من ضمن الممارسات الحقيقية للحقوق و الحريات التي لا تتحقق بمجرد النص عليها في نصوص مختلفة و متعددة بقدر ما هي ضمانات تكريسها على ارض الواقع[1] ،و لقد ادرك الفقهاء ان الاقرار بالحقوق و الحريات في الدستور و النصوص التشريعية هو امر مهم ، لكن يمثل الاقرار بضمانات تحقيق و تعزيز هذه الحقوق و الحريات على ارض الواقع و حمايتها من اي تعسف هو امر اهم بكثير من الاول.

و من ابرز مقومات دولة القانون هو وجود دستور و تميزه بالسمو ، و كذا قاعدة تدرج القواعد القانونية ثم مبدأ الفصل بين السلطات و الاقرار بالسلطة القضائية و استقلاليتها عن غيرها من السلطات ، من شأن هذا كله و غيره ترسيخ الامن القضائي الذي يلعب هو الآخر دوار في تفعيل الامن القانوني و بالتالي ارساء قواعد دولة القانون .

[1] أميرة خبابة، ضمانات حقوق الانسان في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق بالإسكندرية .10 ، ص200

فوجود سلطة قضائية مستقلة و حماية الحق في اللجوء الى القضاء[1] ،عنصران مكملان لبعضهما البعض، نظرا لان السلطة القضائية لا يمكنها ان تتحرك من تلقاء نفسها حماية الحقوق و الحريات، و انما يتوقف هذا التحرك على مدى اقبال الافراد بانفسهم على جهاز القضاء ، لتقديم المظالم والدفاع عن حقوقهم ضد مختلف الانتهاكات المرتكبة ضدهم، و هو الامر الذي لا يتحقق الا بضمان حق الفرد في اللجوء الى القضاء و الشعور بالحماية و الثقة.

و لتحقيق مبدأ الامن القضائي في عملية الاجتهاد القضائي كان لابد من البحث عن طريقة لتوحيد الاجتهاد القضائي و اعلامه للفرد، وهذا ما نجده من خلال اختصاصات كل من المحكمة العليا و مجلس الدولة في الجزائر مثلا، وبهذا توفير أكبر قدر من الثقة و الامن و الأمان في سلك القضاء و محاولة الحد من خوف المواطن من القضاء.

كما يتبلور دور القضاء في محاولة ايجاد الحلول القانونية المناسبة لكل قضية مطروحة على حدى مع ضرورة ايجاد حل في حال انعدام النص القانوني ، او عدم مسايرة هذا النص للتطورات التي يعرفها المجتمع، لهذا كان لابد من الاستعانة بالاجتهاد القضائي و الذي بدوره يكمل النصوص القانونية من خلال عمله على ايجاد الحلول المناسبة ، تماشيا مع التشريع الساري المفعول و كذا مراعاة مبادئ و احكام الدستور .

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد القضائي

ان الاجتهاد القضائي هو حتمية نظرا لاعتبار ان قواعد العدالة تعتبر من مصادر القاعدة القانونية، و عليه فان القاضي ملزم بالاجتهاد ليصل الى الحل المناسب ، و من جهة اخرى فان الاق ارر بالاجتهاد القضائي هو في حد ذاته الاق ارر بان التشريع هو عمل ناقص[2] ، و هذا ما اشار إإليه أرسطو في كتابه " السياسة و الاخلاق " حيث تناول مهمة القاضي في سد

[1] د. خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص.1

[2] د. عمار بوضياف، المدخل الى العلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الج ازئري، جسور للنشر و التوزيع ، ط ،3اوت ،2007ص.18

النقص الذي يشوب التشريع بقوله: (و انه و نظرا لعدم وجود قوانين لهذه الحالات الخاصة فيجب على الانسان ان يكمل ذلك)[1].

أما المعنى الخاص للاجتهاد القضائي ، فيقصد به الحل الخاص الذي يضعه القضاء بشأن قضية معينة[2]، كما عرف في معناه الخاص على انه أي الاجتهاد القضائي هو البحث العلمي[3] كما الذي يقوم به القاضي قصد ايجاد الحلول المناسبة من دون التغاضي عن جوهر التشريع ، انه هو طريقة يعتمدها القاضي للقياس و ربط الاحكام بهدف تحقيق النتيجة المرجوة.

و على اعتبار ان التشريع هو اصدار نصوص قانونية تتسم بالعمومية و التجريد ، فان القاضي المجتهد و عن طريق مباشرته لعملية الاجتهاد القضائي فانه يقوم بتخصيص قاعدة قانونية على قضية معينة، لذلك فهناك من اعتبره أي الاجتهاد القضائي هو عملية ذهنية ابداعية[4].

اما فيما يخص الانظمة اللاتينية ومن امثلتها فرنسا التي تمنع على المحاكم اصدار قواعد قانونية، لعدم تداخل الاختصاصات بين السلطات الثلاث في الدولة و خاصة بين السلطة التشريعية و القضائية ، فنجد في القانون المدني الفرنسي تمنع القضاة أن يفصلوا بواسطة مقتضيات عامة أو تنظيمية في القضايا المعروضة عليهم. و بالتالي فانه يمنع عليه (أي على القاضي) أن يصدر أ حكاما مستقبلية خاصة بالقانون، و انما يجب عليه ان يكتفى بالفصل في القضايا المعروضة عليه دون غيرها.

---

[1] د. عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص1

[2] د. محمد عبد النباوي، تعميم الاجتهاد القضائي ، مقال منشور في مجلة سلسلة الاجتهاد القضائي، المرجع السابق

[3] د. عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص182

[4] د. محمد عبد النباوي، المرجع السابق.

الفرع الثاني: مساهمة الاجتهاد القضائي لتعزيز الامن

ان الاجتهاد القضائي يتميز بكونه يضمن استمرارية القواعد القانونية من خلال ملائمتها مع الواقع ،فالقانون بما يتميز به من عمومية و تجريد لا يضع الا حلولا وسطى[1] ،هذا ما يجعل من الاجتهاد القضائي مصدرا مستقلا و مساويا لباقي مصادر القانون[2]، فبدونه لا يمكن للقانون التوفيق بين الاستقرار و الاستمرارية[3] ،فهو يؤمن للتشريع مواكبة التطورات من خلال تطبيق نصوص قديمة بروح جديدة[4] ، كما ان الاجتهاد القضائي قد يكون عديم الاثر اذا لم يتم تعميمه اي اعلامه و نشره عبر وسائل محددة و خاصة ، بهدف تقريبه للافراد و المتقاضين على حد السواء و هذا من شأنه ان يحقق و يدعم مبدأ الامن القضائي و الامن القانوني في نفس الوقت.

فالقيمة القانونية التي يمتاز بها الاجتهاد القضائي هي التي جعلت مفهوم الامن القانوني يرتبط دائما بالأمن القضائي، و هذا لإظهار الطابع الحمائي للقضاء في سهره على تطبيق القانون و حماية الحقوق في نفس الوقت[5] ، فالأمن القضائي او السلطة القضائية بصورة عامة تلعب دورا بارزا سواء عند النظام الانجلوسكسوني او اللاتيني، فالأول يعتبر القضاء مصد ار رسميا للقانون و حيث يلتزم القضاة بتطبيق و احت ارم الاجتهادات القضائية السابقة ، خاصة بعد تكررها و استقرارها يصبح الاجتهاد القضائي ملزما لكل الجهات القضائية على

---

[1] د. محمد عبد النباوي ، المرجع السابق

[2] يختلف موضوع الاجتهاد القضائي بين مصادر القانون باختلاف النظم القانونية ، ففي النظام الانجلوسكسوني يمكن للقضاء فيها ان يضع قواعد عامة و ملزمة و يعد ما يصدر عن القضاء من قرارات و اجتهادات مصادر رسمية للقانون ، اما في بالنسبة للنظم القانونية التي لا يتمتع فيها القضاء بسلطة وضع قواعد عامة و ملزمة كما هو الحال في النظام الفرنسي و النظم العربية المتأثرة به ، و التي تأخذ الاجتهاد القضائي على سبيل الاستئناس فلا يعد مصدرا من المصادر الرسمية للقانون او حتى من المصادر التفسيرية.

[3] د. محمد عبد النباوي ، المرجع السابق

[4] د. محمد عبد النباوي ، المرجع السابق

[5] د. محمد عبد النباوي، المرجع السابق

اختلافها ، اما الثاني كفرنسا و العديد من الدول الاوروبية و الدول العربية تعتبر الاجتهاد القضائي مصدرا تفسيريا للقاعدة القانونية لا غير و انه غير ملزم تطبيقه او مراعاته.

الفرع الثالث: علاقة رجعية الاجتهاد القضائي بالامن القانوني

الاجتهاد القضائي هو اجتهاد رجعي بطبيعته[1] ،كما ان اي تغيير للاجتهاد القضائي السابق هو بمثابة تفسير جديد للقاعدة القانونية ، و جعلها اكثر واقعية بالرغم من وجود انتقادات حول القرارات القضائية التي تغير اجتهاد قضائي سابق ، على انها تمس باستقرار توقعات الافراد[2] و كذا ثقتهم المشروعة في مرفق القضاء.

فهناك من يرى على ضرورة الحد من رجعية الاجتهاد القضائي بهدف الحد من الاثار السلبية التي تمس بمبدأ الامن القانوني[3]، و هناك من يرى عكس هذا و يقول ان رجعية الاجتهاد القضائي هي التي تحقق تطور و تكييف القانون مع الواقع[4]، أما اتجاه وسط فيرى انه لا يمكن تغليب مبدأ رجعية الاجتهاد القضائي على مبدأ الامن القانوني و العكس صحيح، اي لا نبالغ من جهة في اثارة الامن القانوني فقد يرتب الاجتهاد القضائي الجديد آثار مهمة تعود على حقوق الافراد ، الا انه متى ظهر أن الاثر الرجعي للاجتهاد القضائي الجديد قد يرتب نتائج سلبية ، في هذه الحالة يمكن تطبيقه بأثر فوري او مباشر مع مراعاة دائما لحقوق الافراد ،

---

[1] د. صاري نوال ، المرجع السابق، ص3

[2] و حول اهم آثار رجعية الاجتهاد القضائي ، انظر التقرير المعد في سنة 2004من طرف الاستاذ Nicolas Molfessisعلى الموقع الالكتروني :
www.lesceek.com/document/391-rapport-molfessis

[3] لهذا فقد اقترح بعض الفقهاء الغربيين ان تسبيب محكمة النقض لقراراتها من شأنه ان يجعل من الاجتهاد القضائي اكثر توقعيا، اما فريقا آخر فاكد على ان قرار محكمة النقض من شأنه ان يغير مسألة سابقة لذا لا بد اولا من ان تسبقه دراسة شاملة لمختلف الآثار التي يمكن ان تنجم عنه .

[4] د. محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر،2004ص246.

و بالتالي فان الحد من رجعية الاجتهاد القضائي ليس حقا من حقوق المتقاضين بقدر ماهو مرتبط بظروف كل قضية على حدى.

الفرع الرابع: عناصر فاعلية الاجتهاد القضائي:

ان تأثير الاجتهاد القضائي على مبدأ الامن القانوني كبير بما ان الاجتهاد القضائي هو وسيلة لتفسير النصوص القانونية و توضيحها و فض النزاعات القضائية التي لم تجد لها تكييفا قانونيا ، الا انه في حال عدم استقرار الاجتهاد القضائي او تراجعه او تناقضه من اجتهاد لآخر يعتبر عاملا سلبيا في تحقيق الامن القضائي و الامن القانوني معا.

1. **استقرار الاجتهاد القضائي:** و الذي يعني ثبات الاجتهاد المقرر بموجب قرارات المحكمة العليا او مجلس الدولة في قضية او نزاع معين .

2. **توحيد الاجتهاد القضائي:** حيث تقوم كل من المحكمة العليا و مجلس الدولة بتوحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الوطني.

3. **اعلام و نشر الاجتهاد القضائي:** اي اتاحة الفرصة سواء للمتخصصين في مجال القانون او عامة الناس الاضطلاع على الاجتهادات القضائية المختلفة و في جميع المجالات القانونية، فهو يمكن المتقاضين من توقع نتيجة الأحكام المنتظر صدورها في النزاعات التي تهمهم، مما يساهم في تحقيق الأمن القضائي.

الفرع الخامس: أثر الاجتهاد القضائي على القاعدة القانونية

لكل سلطة في الدولة لها اختصاصات محددة و التي لا يجب ان تتجاوزها الى اختصاصات سلطة اخرى، فالسلطة القضائية و التي تختص في تطبيق النصوص القانونية لا يمكنها ان تتعدى اختصاصها الى اختصـاص السلطة التشـريعية في سن القوانين و هذا بهدف تحقيق روح العدالة الحقيقة بين مختلف السلطات .

لهذا فقد رخص للقاضي الاجتهاد القضائي لإيجاد الحلول المناسبة للقضايا المعروضة عليه و من جهة اخرى تفادي المساءلة القضائية ، و تختلف اهمية الاجتهاد القضائي في المنظومة القانونية و ا لقضائية باختلاف الانظمة السائدة في اي دولة كانت، فقد يكون الاجتهاد القضائي مصدر مباشرا و اساسيا للقاعدة القانونية كما هو الحال في الانظمة الانجلوسكسونية أ و يكون مجرد مصدر مفسرا للقاعدة القانونية كما هو الحال في الأنظمة اللاتينية، إلا أنه و في كلتا الحالتين يبقى الاجتهاد القضائي له اهمية و تأثير مهم على القاعدة القانونية.

1. **الاجتهاد القضائي مصدرا للقاعدة القانونية** : كما سبق الاشارة اليه فانه يعد الاجتهاد القضائي من المصادر الاساسية للقاعدة القانونية في الانظمة الانجلوسكسونية كبريطانيا و سويسرا ، اين يعتبر الاجتهاد القضائي مصدرا لديمومة و حيوية القاعدة القانونية ، فهناك من اعتبر على ان قانون المحاكم هو قانون حي و متحرك.

نظرا للأهمية البالغة للاجتهاد القضائي في هذا النظام فانه يعد مصدرا ملزما للقاضي، يجب عليه الاخذ به بمناسبة فصله في القضايا المعروضة عليه ، فاحكام المحاكم العليا تلتزم بها المحاكم الدنيا[1]، و التي يقع عليها عبئ الامتثال لها و عدم العدول عنها باي حال من الاحوال.

2. **الاجتهاد القضائي مصدرا لتفسير القاعدة القانونية:** ويقصد بالتفسير على أنه " هو التعرف من الفاظ النص او من فحواه على حقيقة الحق الذي تتضمنه القاعدة القانونية "[2] ، كما انه قد يكون له تعريف عام و آخر خاص.

[1] د. خالد عجال ، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الامن القانوني، الملتقى الوطني السابع حول الامن القانوني في الجزائر ، جامعة يحي فارس المدية ،2014

[2] د. محمد شكري سرور، النظرية العا مة للقانون ، دار النهضة العربية، 2009ص 383

فالمفهوم العام للتفسير "هو الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم و تحديد المعنى الذي تتضمنه هذه القاعدة حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية"[1]

[1] د. عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 218و 219.

الخاتـــــمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ان تكون كل عناصره و اقسامه متجانسة قدر الامكان، مبــرزين أهميــة موضوع الامن القانوني و دوره الكبير في حمــاية الحقوق و الحريات الدستورية و صونها من المساس و كذا دراسة آليات ترسيخه و تفعيله ليكون مبدأ دستوري مثله مثل باقي المبادئ الدستورية التي تمتاز بالسمو و الرفعة .

و نوضح في هذه الخاتمة تلخيص اهم النتائج المتوصل اليها و كذا اهم التوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة :

1. توصلنا من خلال هذه الدراسة الى ان الحماية الحقيقية للحقوق و الحريات لا تكمن فقط في عملية التنصيص بها في الدساتير و النصوص التشريعية على اختلاف درجاتها، و انما يتطلب الامر أكتر من ذلك من خلال التقيد بكل الاجراءات الكفيلة بتوفير مناخ آمن قانونيا ، يضمن ايصال المعلومة القانونية الصحيحة و كذا يحقق سهولة الولوج للقاعدة القانونية و بساطتها ووضوحها من أجل إستعاب مضمونها.
2. إن مبدأ الامن القانوني هو مبدأ لا يترسخ الا بترسيخ و تكريس مقومات دولة القانون، التي تقوم على وجود دستور يتمتع بالسمو على اعتباره الوثيقة الاعلى في الدولة ، و مبدأ تدرج القاعدة القانونية و الرقابة على دستورية القوانين.
3. ان مبدأ الامن القضائي له علاقة وطيدة بالأمن القانوني ، و هذا لما له من دور بارز في تحقيق اهداف و عناصر الامن القانوني هذا من جهة و من جهة ثانية فان لحق الامن القضائي هو تفعيل لمبادئ دستوري كفيلة بحماية الحقـوق و الحريــات شأنه في ذلك شأن مبدأ الأمن القانوني، و من بينها حق اللجوء إلى القضاء و مبدأ المساواة امام القضاء، سهولة اللجوء الى مرفق القضاء و الشعور بالراحة من احكامه و قراراته ، مبدأ استقلالية القضاء، مراعاة و احترام حق الدفاع و اجراءات التقاضي.

4. و حتى يتم تفعيل الرقابة على دستورية القوانين من طرف الافراد لا بد من توفر مجموعة من الشروط حتى تتحقق هذه الرقابة و تؤدي معناها و اهم هذه الشروط ضرورة ارساء اسس استقلالية القضاء بالمعنى الحقيقي لكلمة استقلالية، و من جهة ثانية تكوين و اعداد نخبة من القضاة المتخصصين في القانون الدستوري و رقابة دستورية القوانين ، للبت في مثل هذه الدعاوى بالإضافة الى ضرورة تعميم الثقافة القانونية لدى الافراد .

5. إن القضاء الاداري يلعب دوار باراز في مراقبة السلطة التنفيذية و التأكد من مدى مراعاتها للمبادئ و الاهداف الدستورية، و عدم المساس بها او انتهاكها خاصة المتعلقة بالحقوق و الحريات الدستورية، و كذا مدى مراعاتها لعناصر الامن القانوني الذي يتطلب اتباع اجراءات خاصة تتمثل في النشر و الاعلام بكل ما يتعلق بنصوص جديدة او معدلة او ملغاة ، حتى لا يعتبر تصرفا باطلا و بالتالي منعدم الاثر القانوني.

التوصيات:

1. على اعتبار ان الحقوق و الحريات هي عبارة عن منحة –كما يقول البعض– للافراد من طرف السلطة الحاكمة ، فانه لا بد من ان توفر هذه الاخيرة للافراد حق الرقابة المباشرة على دستورية القوانين ، في حال ما اذا كان اي قانون مخالفا للدستور خاصة في مجال الحقوق و الحريات.

2. كما سبق الاشارة اليه فان المصدر الرسمي للحقوق و الحريات هو الدستور ، فاننا نوصي بضرورة تفسير النصوص الدستورية ، لما تكتنفه من غموض على عمومها و هذا على حسب طبيعتها، خاصة التي تتناول مجال الحقوق و الحريات.

3. الاهتمام بدور المجتمع المدني في نشر الثقافة القانونية و منع السلطة العامة و ممثليها من الاتيان بأعمال او تصرفات ، من شأنها المساس بالحقوق و الحريات الدستورية من خلال عدم مراعاتها لإجراءات و قيود مبدأ الامن القانوني .

4. اقرار مبدأ الامن القانوني في كل الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، و كل ما يخص الاعلانات العالمية و الاقليمية و كـذا القـرارات و التوصيات الناتجة عن المؤتمرات الدولية.

و في الاخير يمكن القول انه بالرغم من ان مصطلح الامــن القانوني مصطلح جديد و حديث العهد في المنظومة القانونية و الفقهية ، الا ان الدور الذي يلعبه في حماية الحقوق و الحريات و تكريسه دولة القانون ، جعل منه مبدأ اساسيا و حتمية قانونية لا رجعة فيها، خاصة بالنسبة للدول التي تدعي الديمقراطية و سيادة القانون.

و يبقى هذا الموضوع دائما مجالا للبحث و التمحيـص أكثـر عند اصحاب العلم و المعرفة ، لمعرفة الحقيقة و اقامة الادلة العلمية البحتة و النهائية ، و لما لا ايجاد مبادئ جديدة على غرار مبدأ الامن القانوني تساعد على التكريس الحقيـقي و الفعلي لدولــة القـانون ، و من جـهة اخرى الحمــاية الحقـيقيــة للحقوق و الحريات.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

المصادر

التعديل الدستوري لسنة 2020.

المراجع

الكتب العلمية

1. . عمار بوضياف، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القانون الج ازئري، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، 2014،.
2. أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب المحيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، دون طبعة ، دون تاريخ ، ج 12 .
3. أحمجد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الثرى، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000.
4. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون إلجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دارالشروق.
5. آن سيدمان و روبرت سيدمان، دليل ارشادي للمشرعين، مكتبة ونية للترجمة، مصر 2003،.
6. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 9 ،1993 .
7. جعفر الفضلي، د. منذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الأولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الموصل،1987 .
8. جواد العسري، مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي في القضاء و التشريع، مجلة القانون المغربي، دار السلا للطباعة و النشر، 2005، العدد7.

9. حمدي ابو النور السيد عويس، مبدا احترام الحقوق المكتسبة في القانون الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

10. خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية .

11. د. محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر،2004.

12. دكتور يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

13. رفعت عبد السيد، مبدأ الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011،.

14. سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ،دراسة مقارنة،الجزء 1، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

15. سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول.

16. صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، الطبعة1 مكتبة دار الوفاء، الإسكندرية، مصر.

17. طعيمة الجرني، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون ، الطبعة الثالثة ، سنة 1976 ،.

18. طعيمة العربي، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، الطبعة الثانية.

19. عصام الدبس، النظم السياسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، سنة ،2010 .

20. عصام علي شكري، مبادئ القانون الدستوري، مؤسسة دار الهدى الثقافية، الطبعة الأولى، العراق، 2011.

21. عطاب يونس، اختصاصات البرلمان و دوره في حماية الحقوق و الحريات ،مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد8، العدد2،جامعة أحمد دراية ادرار،2022.

22. عمار بوضياف، المدخل الى العلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الج ازئري، جسور للنشر و التوزيع ، ط ،3اوت ،2007.

23. عيد أحمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، دار الفكر العربي، 2001.

24. فوزي أوصديق، دراسات دستورية، الجزائر، نموذجا، دار الفرقان، الجزائر، الطبعة 2، 2001.

25. ليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الادارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، دار الفكر والقانون، مصر،الطبعة1 ،2013،.

26. مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في الانظمة القانونية المعاصرة ، المركز العربي للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى،2020.

27. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي جمال الدين ابو الفضل ، لسان العرب، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الأولى، ،1990 الجزء االول، حرف الألف، أمن .

28. محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004.

29. محمد شكري سرور ، النظرية العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، .2009ص 383

30. محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

31. محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات الهامة وحقوق الإنسان في قضاء وإيتاء مجلس الدولة وقضاء وتقنين الدستورية العليا، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013.

32. محمد محمود ربيع، ،1994 الفكر السياس ي الغربي (فلسفاته ومناهجه من أفالطون إلى ماركس) ، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

33. نعمان عطا الله الهيثي، تشريع القوانين، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع سوريا ، الطبعة الاولى،2008.

34. يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية ، القاهرة، العدد الثالث، السنة الأولى، 2003.

الرسائل العلمية

1. أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2016.

2. آيت شعلال نبيل، مقومات بناء الدولة، مذكرة شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2010،.

3. آيت عودية بلخير محمد، ضمانات الامن القانوني في القانون الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة البليدة ،2013/2014 .

4. بلحمزى فهيمة، الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018

5. جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق جامعة الجزائر 1, 2014-2015.

6. سكاكين باية، دور الخلاف في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية العلوم السياسية.

7. صالح دجال ، حماية الحريات و دولة القانون ، دكتواره في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2010 .

8. لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،2010 .

9. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو،،2010.

المجلات والمقالات العلمية

أ. فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم و الاختصاصات ، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الخامس، .

أ. كرليفة سامية ، نشر القوانين كآلية لتحقيق الامن القانوني في التشريع الج ازئري، مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني للامن القانوني ، جامعة يحي فارس، المدية ، ،2014.

1. أحلام لوناس، جمال بدري، مقومات الامن القانوني تعزيز لاستقرار العقد،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد5، العدد2.

2.أحلام لوناس، مقومات الامن القانوني تعزيز لاستقرار العقد، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد5، العدد2، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق، 2022.

3.أحمد طلال عبد الحميد، المشرع وفكرة التوقع المشروع، دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد ،.

4. أميرة خبابة، ضمانات حقوق الانسان في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة ماجيستار، كلية الحقوق بالاسكندرية .10 .

5.بواب بن عامر، هنان علي، الحق في التوقع المشروع كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد7، العدد1، جامعة غرداية، مارس2020.

6.د. خالد عجال ، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الامن القانوني، الملتقى الوطني السابع حول الامن القانوني في الجزائر ، جامعة يحي فارس المدية ،2014

7.د. عامر رغيز محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني و مبدأ رجعية الحكم بمدأ عدم الدستورية، مقال العدد الثامن عشر، 2010.

8.د. عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني و دوره في حماية حقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2016.

9.د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي، المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقيةللاتحاد العالمي للقضاة، 28 مارس 2008، الدار البيضاء، المغرب .

10. د. علي الضاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورقة للنقاش حول برنامج الامم المتحدة الانمائي حول ادارة الحكم الجيد بالدول العربية، بيروت، بتاريخ .2003/02/06

11. د. عليان بوزيان، أثر فعالية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني و القضائي للحق في العدالة الاجتماعية ،مقال للمشاركة في الملتقى الوطني للأمن القانوني المبرم بالمدية، جامعة يحيى فارس، 2014، ص7

12. د. غربي حسن ,الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020, مجلة الحقوق و العلوم الانسانية, جامعة 20 اوت 1955 , سكيكدة, الجزائر, 2020

13. د. غربي حسن, الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020, مجلة الحقوق و العلوم الانسانية, الجزائر, 2020

14. د. فاطمة الزهراء رمضاني، اثر الصياغة الجيدة للنص في دعم مبدأ الامن القانوني ، مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني للامن القانوني بالمدية، جامعة يحي فارس، ،2014.

15. د. فاطمة الزهراء رمضاني، التعليق على نص المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد1، أفريل 2021، ص845

16. د.عبد الكريم محمد السروري، دور المحكمة الدستورية في ارساء مبدأ الأمن القانوني ،مركز الجكمة للدراسات و البحوث و الاستشارات ،العدد الأول ،سبتمبر2019.

17. د.عليان بوزيان ، أثر فعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الامن القانوني و القضائي للحق في العدالة الاجتماعية ، الملتقى الوطني السابع حول الامن القانوني في الجزائر ، يومي 11و 12نوفمبر 2014بكلية الحقوق جامعة يحي فارس بالمدية .

18. د/ قزلان سليمة، أبرز الملامح الاساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016دراسة مقارنة. فرنسا نموذجا(، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم ،54العدد ،01مارس ،2017.

19. شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة –دراسة تحليلية مقارنة – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد03العدد 01, 2020 .

20. ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة،)غير منشورة(أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة فلسطين، ،2014.

21. ضياف صارة، الأمن القانوني في ظل الدستور الجزائري 2020، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد الثامن ، العدد الثاني، ديسمبر 2022.

22. طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، الأمن القانوني و دوره في حماية الحقوق و الحريات في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 10، العدد 1، 2022.

23. طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، الأمن القانوني و دوره في حماية الحقوق و الحريات في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة القانون و المجتمع، المجلد10، العدد1، 2022.

24. عبد الوهاب وهيب، المن القانوني و تأثيره على استقرار المعاملات القانونية ،مجلة القانون و الاعمال الدولية بجامعة الحسن الاول،2020

25. غوثي الحاج قوسم، جلاب عبد القادر،مبدأعدم رجعية القوانين كالية لتحقيق الأمن القانوني ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد4، العدد1، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018 .

26. كريم كريمة، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني ، مداخلة قدمت في ملتقى الأمن القانوني، جامعة ورقلة ، ديسمبر 2012 .

27. ليث كمال نصراوين، مايو ،2017 متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثر ها على إلصالح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العاملية، الكويت، السنة الخامسة، العدد 2، الجزء الاول .

28. محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدا الامن القانوني و مدى تكريسه في القضاء الاداري، مجلة البحوث و الدراسات، العدد24، 2017.

29. هلا بنت عبد الله الجربوع، مبدأ الأمن القانوني ،دراسة تحليلية في ضوء الانظمة و التطبيقات القضائية في القانون السعودي، مجلة قضاء، العدد31، أفريل 2023،.

المراجع باللغة الأجنبية

1. .Jean-Marie Tremblay, 2002, DE L'ESPRIT DES LOIS, DEUXIÈME PARTIE (Livres IX à XIII) Livre XI, Édition complétée Chicoutimi, Québec,p 102

2. 14Yarik Kryvoi and Shaun Matos, 'Non-Retroactivity as a General Principle of Law' (2021) 17(1) Utrecht Law Review p 01.
3. GILLES Champagne,Théorie général du droit constitutionnel , L essensiel du droit constitutionnel,les institution de la 5em république, 6ed,editeur Gualiano, France, 2006,p82.
4. https://www.hrw.org/legacy/arabic/hr-global/list/tsxt/pino-5.html
5. Peerenboom Randall, 2005, Human Rights and Rule of Law : What's The Relationship, UCLA Public Law & Legal Theory Series, Powered by the California Digital Library University of California,p 23
6. Raymond Carré de Malberg, 1962, la contribution à la théorie générale de L'Etat, réédite pour les soins du C.N.P S. ,p 12
7. Xavier Philipe, 2014, rapport du séminaire intitule:" Vers une nouvelle ère dans la protection des droits fondamentaux en Tunisie :Débat sur la nouvelle Constitution tunisienne, élaboré par le Programme des Nations Unies pour le Développement en TUNISIE (PNUD), en collaboration avec l'Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA) et Democracy Reporting International (DRI), 27-28 Novembre, Tunis,p 24
8.

فهرس المحتويات

الفهرس

الشكر والتقدير

الاهداء

مقدمة 06

الفصل الأول:

ماهية الأمن القانوني

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني 16

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني 16

المطلب الثاني: مقومات الأمن القانوني 24

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القواعد القانونية 24

الفرع الثاني: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة..... 29

الفرع الثالث: مبدأ الثقة المشروعة..... 31

المبحث الثاني: خصائص الأمن القانوني للحقوق و الحريات 36

المطلب الأول: الانفراد التشريعي بتقييد الحقوق و الحريات 37

الفرع الاول: مدلول الانفراد التشريعي 38

الفرع الثاني: ضوابط الانفراد التشريعي 42

المطلب الثاني:العلم بمضمون القواعد القانونية 46

الفرع الأول: الوصول المادي للقواعد القانونية 46

الفرع الثاني: وضوح القواعد القانونية 48

الفصل الثاني:

الإطار التشريعي للأمن القانوني للحقوق والحريات.

المبحث الأول: التكريس الدستوري للحقوق والحريات..... 52
المطلب الأول: الصيغة القانونية للقاعدة الدستورية. 53
الفرع الأول: التأصيل الدستوري للحقوق والحريات. 56
الفرع الثاني: فاعلية الشرعية الدستورية في تحقيق الأمن القانوني للحقوق والحريات... 57.
المطلب الثاني: آثار دسترة الأمن القانوني للحقوق و الحريات. 62
الفرع الاول: التوازن بين مبدا المشروعية و الامن القانوني..... 63
ا لفرع الثاني: الأمن القانوني كمبدأ دستوري..... 64
الفرع الثالث: الأمن القانوني غاية دستورية..... 66
الفرع الرابع: التوازن بين المبدأين في القانون الجزائري 67
المبحث الثاني: الضمانات المقررة للامن القانوني للحقوق و الحريات في الجزائر 67
المطلب الاول: دور المؤسسات الرقابية لضمان الامن القانوني للحقوق و الحريات ... 68
الفرع الاول: دور المحكمة الدستورية في كفالة تحقق مبدأ الأمن القانوني..... 69
الفرع الثاني: انواع الرقابة على دستورية القوانين. 70
الفرع الثالث: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين 72
الفرع الرابع: آثار الرقابة على دستورية القوانين. 73
المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي كضمانة للامن القانوني للحقوق و الحريات. 78
الفرع الاول: تعريف الاجتهاد القضائي..... 79
الفرع الثاني: مساهمة الاجتهاد القضائي لتعزيز الامن 81

الفرع الثالث: علاقة رجعية الاجتهاد القضائي بالامن القانوني 82
الفرع الرابع: عناصر فاعلية الاجتهاد القضائي: 83
الفرع الخامس: أثر الاجتهاد القضائي على القاعدة القانونية..... 85
الخاتمة 87
قائمة المصادر والمراجع..... 91
فهرس المحتويات 100